

انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية وآراء الفقه وأحكام القضاء

الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

شهدت الكويت نقاشاً وجدلاً قانونياً ودستورياً واسعاً في شأن مدى سلامة إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة، وذلك على أثر عملية انتخاب رئيس المجلس والتي تمت يوم الأحد الموافق ٢٠/١٠/١٩٩٦ حيث إن وقائع تلك الانتخابات تتلخص في أن أعضاء مجلس الأمة الحاضرين بجلسة انتخاب الرئاسة كانوا ستين عضواً بين نواب ووزراء، حيث أعلن رئيس السن عن فتحه باب الترشيح لمنصب الرئاسة وتقدم لهذا الترشيح لشغل هذا المنصب كل من العضو أحمد السعدون والعضو جاسم الخرافي ، وقد أجريت عملية الانتخاب لرئيس المجلس وتبين بعد عملية فرز الأصوات حصول السيد/ أحمد السعدون على ثلاثين صوتاً في حين حصل السيد/ جاسم الخرافي على تسعة وعشرين صوتاً، كما تبين أن هناك ورقة واحدة بيضاء . وعلى الرغم من وجود ورقة أو ورقتين تحمل إشارتين أمام كل اسم من أسماء المرشحين المذكورين إلا أن رئيس السن احتسبها أو احتسبهما ضمن الأصوات الممنوحة لصالح المرشح جاسم الخرافي حيث أصبح عدد الأصوات الحاصل عليها ٢٩ صوتاً ، وعلى إثر ذلك، أعلن رئيس السن عن فوز السيد/ أحمد السعدون

بمنصب رئيس مجلس الأمة ودعاه للتقدم لمنصة الرئاسة للشروع في إدارة الجلسة وقد كان ذلك، وبعد أن بدأت إجراءات انتخاب المناصب الأخرى (نائب الرئيس، أمين السر) وأثناء جمع الأوراق الخاصة بانتخاب أمين السر طلب السيد/ جاسم الخرافي الإذن له بالكلام، وكان له ذلك، فأشار إلى عدم حصول رئيس المجلس على الأغلبية اللازمة لانتخابه رئيساً وهي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأشار إلى أن الأمر تشوبه شبهة دستورية، فرد عليه الرئيس بصحة انتخابات رئاسة المجلس حسبما أعلن ذلك رئيس السن، وفي ضوء ذلك ونظراً لأهمية انتخابات رئيس المجلس وما أثير في شأنها من اعتراضات وملاحظات، كان لزاماً علينا أن نتصدى لهذا الموضوع بالدراسة وبالبحث أملاً في أن نساهم بحكم تخصصنا في بيان الأحكام الدستورية والقانونية الخاصة بموضوع رئاسة المجلس وصولاً للحقيقة ووضعاً للنقاط على الحروف، وقد تزداد أهمية هذه الدراسة على أثر إصدار المحكمة الدستورية لحكمها في الموضوع المتوافق مع رأينا فيه، وعليه، فإننا نشرع في دراسة الموضوع وفقاً للمنهج التالي:

المبحث الأول: القواعد القانونية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة.

المبحث الثاني: انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور.

المبحث الثالث: انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

المبحث الرابع: المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة .

المبحث الخامس: السوابق البرلمانية وانتخاب رئيس مجلس الأمة .

المبحث السادس: بيان مدى دستورية حكم المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية.

المبحث السابع: خلاصة رأينا في أحكام انتخاب رئيس مجلس الأمة

المبحث الأول

القواعد القانونية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة

إن المراجعة الدقيقة لأحكام الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكشف بجلاء عن أن هناك نصوصاً محددة تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة، كما أن هناك نصوصاً أخرى ليس لها علاقة بالموضوع ذاته، ويضاف إلى ذلك الوقوف عند المبادئ العامة للقانون والتي تعد مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية دون خلاف لبيان دورها في شأن انتخاب الرئاسة، وعليه، فإننا سنتناول في هذا المبحث ثلاثة أمور، وهي على التوالي:

أولاً: النصوص الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ثانياً: نصوص اللائحة الداخلية الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة.

أولاً – النصوص الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة:

إن المتمعن في نصوص الدستور الكويتي تستوقفه ثلاثة نصوص مهمة تتصل بموضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة، وأول هذه النصوص دون شك هو نص المادة ٩٢، ثم يليه نص المادة ٩٧ فنص المادة ١١٧، ولعله من الأهمية بمكان أن يصار إلى بيان دور النصوص الدستورية المذكورة في معالجة موضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة.

فنص المادة ٩٧ من الدستور يجري حكمه بما يلي:

«يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً» فهذه المادة أرست المبدأ العام المهيمن على قرارات المجلس بما في ذلك انتخاب رئيسه ونائبه ومكتب المجلس حيث اشترطت حصول القرار أو المرشح - بحسب الأحوال - على الأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين وأوضحت بشكل جلي أنه لا يخرج عن هذه القاعدة إلا الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، كما أنها اعتبرت تساوى الأصوات سبباً لاعتبار الموضوع الذي تمت بشأنه المداولة مرفوضاً.

ولما كانت أحكام هذه المادة هي المبدأ العام، فإنه لا محالة من الرجوع إليها في حالة عدم كفاية النص الخاص وهو في موضوع رئاسة المجلس نص المادة ٩٢ من الدستور. فإذا ما صرفنا الأنظار إلى حكم المادة ٩٢ من الدستور الكويتي فإننا نجده يقرر ما يلي:

«يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته».

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية - فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً».

فالواضح من نص المادة ٩٢ أنها وضعت الحكم الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة مشيرة إلى أنه ينتخب في أول جلسة للمجلس ولمثل مدته، كما عالجت حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه.

وفضلاً عن ذلك فإنها تناولت بالتنظيم الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس مؤكدة أنها الأغلبية المطلقة للحاضرين.

(أي أكثر من نصف الحاضرين) وهى بذلك رغم خصوصية حكمها قد تبنت المبدأ العام المقرر في المادة ٩٧ من الدستور. ثم عرجت المادة ٩٢ إلى معالجة حالة عدم تحقق هذه الأغلبية والإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة حيث يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية، كما أشارت إلى ترأس أكبر الأعضاء سناً الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

والبين من حكم المادة ٩٢ أنها لم تتصد لأحكام أخرى مثل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، حالة تساوى الأصوات والأغليات الخاصة، فيكون والأمر كذلك أنه لا محالة من إعمال حكم المادة ٩٧ من الدستور بما أرسته من مبادئ عامة تهيمن على قرارات المجلس وانتخاب رئيسه ونائبه، وعليه، فيكون حكم المادة ٩٧ لازماً لزوم حكم المادة ٩٢ في معالجة انتخاب رئيس مجلس الأمة. وأخيراً إذا ما اتجهنا بأنظارنا إلى نص المادة ١١٧ من الدستور نجدها تكمل نص المادتين ٩٧، ٩٢ الخاصة بانتخابات الرئاسة حيث إن نص المادة ١١٧ يجرى بما يلي «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع».

فصريح حكم المادة قاطع في تفويضه لمجلس الأمة بأن يضع لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه بالإضافة إلى أصول المناقشة والتصويت المنصوص عليها في الدستور، ولا مرأى أن أصول التصويت تشمل في معناها كل ما يندرج تحت مفهوم التصويت من أمور سواء أكان ذلك تصويتاً لانتخاب رئيس المجلس أم تصويتاً على مشروع قانون أو قرار أراد المجلس أن يصدر رأيه فيه. فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء أكان اقتراعاً سرياً أم علنياً.

وخلاصة القول في هذا الشأن، إننا نؤكد أن المواد ١١٧، ٩٧، ٩٢ هي المواد التي تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة. ويخرج غيرها من مواد الدستور الأخرى عن أن تكون أساساً لتنظيم التصويت في مجلس الأمة بما في ذلك انتخاب رئيسه وعلى وجه الخصوص، فإنه لا محل لإقحام نص المادة (١١٠) من الدستور في

موضوع التصويت داخل مجلس الأمة كما ذهب إلى ذلك البعض^(١) بحسبان أن المادة (١١٠) إنما تؤكد مبدأ استقلال عضو مجلس الأمة في آرائه وأفكاره داخل المجلس أو لجانه كافلة له بذلك الحصانة الموضوعية دون أن تكون هذه المادة محلاً لمعالجة موضوع امتناع عضو مجلس الأمة عن التصويت أو تحريمها للامتناع كما يذهب إلى هذا الرأي بعض الفقه^(٢).

ثانياً - نصوص اللائحة الداخلية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة:

إن المتعقب للنصوص القانونية الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة يجدها تتجسد في المواد الآتية ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧. حيث إن المواد المشار إليها قد وضعت الأحكام التفصيلية لانتخاب رئيس المجلس، فالمادة ٢٨ من اللائحة جاءت تكراراً متطابقاً مع حكم المادة ٩٢ من الدستور فهي لم تأت بحكم جديد في هذا الشأن. أما المادة ٢٩ من اللائحة فقد تصدت لحالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه والمدة الزمنية والإجراءات التي يجب أن تتبع لاختيار البديل الذي يملأ هذا الخلو، أما المادة ٣٢ فإنها أشارت إلى تشكيل مكتب المجلس وتلتها المادة ٣٣ بالنص الصريح على ما يلي:

«بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أى مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب،....»

وواضح من نص المادة السابقة أن حكمها ينصرف إلى انتخاب جميع أعضاء مكتب المجلس (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - المراقب - ورئيسى اللجنة التشريعية والمالية بالمجلس) وهو ما يطبق في حالة دور

(١) انظر الدكتور - عادل الطبطبائي - في دراسته المعنونة «مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي - ص ١٠ من الدراسة.
وانظر أيضاً ذلك في مذكرة عميد كلية الحقوق لوزير التعليم العالي بتاريخ ٩/٥/١٩٩٤.
(٢) المراجع السابقة - ص ١١٠.

الانعقاد الاول، أما بالنسبة لأدوار الانعقاد الأخرى فإنه يسرى بشأنها الشق الآخر من نص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية والتي تقرر استكمال عدد أعضاء مكتب المجلس، بحسبان أن رئيس المجلس ونائبه منتخبان منذ دور الانعقاد الأول. أما المادة ٣٤ من لائحة المجلس فقد نظمت أسلوب الترشيح لمنصب مكتب المجلس حيث إن الترشيحات تقدم لرئيس المجلس (رئيس السن بالنسبة لرئاسة المجلس في أولى جلسات المجلس) كما يجوز أن يزكى أحد الأعضاء عضواً آخر لأي من مناصب مكتب المجلس^(١).

أما المادة ٣٥ فقد تصدت لبيان إجراءات انتخاب مناصب مكتب المجلس والأغلبية اللازمة لها، في حين تصدت المادة ٣٦ إلى بيان ما يعتبر تصويتاً غير صحيح وحالات بطلان ورقة الانتخاب، وجاء بعد ذلك كله نص المادة ٣٧ والتي تعتبر مكملة ومتممة بالضرورة لأحكام المواد السابقة في شأن انتخاب مناصب مكتب المجلس، كما تتناول بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت فاعتبرته بمثابة الغياب ولا يدخل الممتنع في حساب الأغلبية مادام أن الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة على أن يحسب الممتنع في حساب الأغلبية إذا كان عدد الأصوات التي أعطيت يقل عن النصاب اللازم لانعقاد الجلسة^(٢).

- (١) يلاحظ أن قاعدة تزكية أحد الأعضاء لغيره لشغل منصبى الرئيس ونائبه وردت في المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية ولم ترد في حكم المادتين ٩٢ أو ٩٧ من الدستور ومع ذلك فقد استمر المجلس في تطبيقها ولم يقل أحد بعدم انطباقها على انتخاب الرئيس أو نائبه، انظر على سبيل المثال الجلسة الأولى لمجلس الأمة والتي زكى فيها النائب جاسم الصقر النائب أحمد السعدون لمنصب نائب الرئيس فكان أن تم اختياره بالتزكية بإجماع المجلس لذلك المنصب.
- (٢) من الجدير بالذكر أن هذه المادة تم تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ حيث كان النص قبل ذلك لا يدخل الممتنعين في حساب نصاب الجلسة إطلاقاً ويجرى النص القديم كما يلى (يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين كما لا تدخل في حساب الأغلبية، بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ويسرى هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة).

علماء بأن الخبير الدستوري للمجلس آنذاك الدكتور عثمان خليل عثمان كان حاضراً جلسات المجلس التي نوقشت فيها اللائحة الداخلية وعلى وجه الخصوص المادة ٣٧ منها ولم يعترض على نصها رغم حكمها الخاص باعتبار الممتنع غائباً عن الجلسة.^(١)

وخلاصة الأمر فإن نصوص اللائحة الداخلية المتمثلة بالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ تعتبر جزءاً من القواعد القانونية التي تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة، ولئن ثار الجدل حول مدى إمكانية اعتبار مواد اللائحة الداخلية جزءاً من الأحكام التي تنظم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وما صاحب ذلك من مناقشات حول مدى دستورية ذلك على وجه العموم ودستورية المادة ٣٧ على وجه الخصوص فإننا نؤكد أن ذلك سنتناوله في المبحث الرابع من هذه الدراسة تفصيلاً، ومع ذلك، فلا يفوتنا أن نشير إلى ما يلي:

١ - أن أحكام المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور كافية في حسم أغلبية الحاضرين اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لما أوضحناه سابقاً ولما سنبينه لاحقاً.

٢ - أن مواد اللائحة الداخلية المذكورة أعلاه تمثل أحكاماً إضافية متممة لأحكام الدستور استناداً للتفويض الدستوري المقرر بالمادة ١١٧ من الدستور.

٣ - أن نصوص اللائحة الداخلية أينما وردت هي نصوص يكمل بعضها بعضاً في شأن ما تورده من أحكام بصرف النظر عن الترتيب الشكلي للمكان الذي ورد هذا الحكم فيه سواء أكان في أول اللائحة أم في وسطها أم في آخرها وسواء أكان تحت هذا العنوان أم ذاك.

ثالثاً - المبادئ العامة للقانون وانتخاب الرئاسة:

تعد المبادئ العامة للقانون مصدراً مهماً، للقاعدة القانونية بشكل عام، كما أنها تعتبر أساساً للقواعد القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية بشكل

(١) انظر مضبطة مجلس الأمة لدور الانعقاد العادي رقم ٨ المؤرخة السبت ٣٠/٣/١٩٦٣.

خاص، والمبادئ العامة للقانون هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي اعترف بها القضاء وأوجب ضرورة الالتزام بأحكامها لأن انتهاك أحكامها يشكل خرقاً للشرعية وبالرجوع إلى أحكام القضاء فإننا نجد أنه يزودنا بكم مناسب من الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، وعلى وجه التحديد ما يتصل بالأصوات التي يعتد بها في عملية الانتخاب، فنجد أن أحكام القضاء قد تواترت في تأكيد مبدأ مهم من المبادئ العامة للقانون والتي تتصل بالعملية الانتخابية ويقرر ذلك المبدأ أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، وهو ما يعني حتماً عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية.

وسنورد لاحقاً في المبحث الرابع من هذه الدراسة تفصيلاً حول هذا المبدأ وتطبيقاته بشأن العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور

سبق أن أكدنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن الدستور الكويتي قد عالج موضوع رئاسة مجلس الأمة في نصين مهمين من نصوصه، هما المادتان ٩٧، ٩٢ منه. ولما كانت الإحاطة الشاملة بما وضعته هاتان المادتان من أحكام في شأن الموضوع مع ربط بعضهما ببعض من جهة، وبغيرهما من النصوص الدستورية الأخرى ذات الصلة بالموضوع من جهة أخرى، أمراً في غاية من الأهمية، ولما كان الوقوف على إرادة المشرع الدستوري حين معالجته لموضوع انتخاب رئاسة مجلس الأمة يتبوأ الأهمية نفسها، فإننا سنعمد إلى دراسة الموضوع وفقاً لما يلي:

أولاً: انتخاب رئيس المجلس والمبادئ الدستورية للنصاب والتصويت.

ثانياً: تحديد مفهوم حضور جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور.

ثالثاً: الأغلبية اللازمة لانتخاب الرئيس في ضوء أحكام الدستور.

أولاً: انتخاب رئيس مجلس الأمة والمبادئ الدستورية للنصاب والتصويت.

تصدت المادة ٩٧ من الدستور لإرساء أحكام مهمة في شأن النصاب اللازم لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، وفي شأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فيه، وتشكل تلك الأحكام في مجملها مبادئ دستورية مهمة ينسحب حكمها حتماً ولزوماً على انتخابات رئيس مجلس الأمة، وبما تنقيد معه أحكام المادة ٩٢ من الدستور بتلك المبادئ. وخصوصاً أنه من المتعذر تطبيق نص المادة ٩٢ بمفردها.

ولذا، فإنه من الأهمية بمكان تناول هذه المبادئ على نحو يبرز دورها في تنظيم انتخابات رئيس مجلس الأمة، وخصوصاً أن نص المادة ٩٢ والذي يعد النص الخاص لانتخابات رئيس مجلس الأمة قد جاء قاصراً عن تنظيم أحكام خاصة بخلاف تلك المبادئ بما يجعل تطبيقه بمفرده متعذراً كلية - كما سنرى إلا إذا تم ربطه بنص المادة ٩٧ من الدستور، فالواضح من نص المادة ٩٢ أنها وضعت الحكم الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة مشيرة إلى أنه ينتخب في أول جلسة للمجلس ولمثل مدته، كما عالجت حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه.

وفضلاً عن ذلك فإنها تناولت بالتنظيم الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس مؤكدة أنها الأغلبية المطلقة للحاضرين (أى أكثر من نصف الحاضرين) وهى بذلك رغم خصوصية حكمها قد تبنت المبدأ العام المقرر في المادة ٩٧ من الدستور. ثم عرجت المادة ٩٢ إلى معالجة حالة عدم تحقق هذه الأغلبية والإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة حيث يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية، كما أشارت إلى ترأس أكبر الأعضاء سنناً الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

والبين من حكم المادة ٩٢ أنها لم تتصد لأحكام أخرى مثل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، وحالة تساوي الأصوات والأغليات الخاصة، فيكون والأمر كذلك أنه لا محالة من إعمال

حكم المادة ٩٧ من الدستور بما أرسته من مبادئ عامة تهيمن على قرارات المجلس وانتخاب رئيسه ونائبيه، وعليه، فيكون حكم المادة ٩٧ لازماً لزوم حكم المادة ٩٢ في معالجة انتخاب رئيس مجلس الأمة. ويمكن أن نجل تلك المبادئ فيما يلي:

١- النصاب اللازم لصحة انعقاد جلسات المجلس:

إن اجتماع مجلس الأمة اجتماعاً صحيحاً شرط مهم لصحة ما يتخذه من قرارات أو يجريه من انتخابات، وفي ضوء ذلك، فإن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أى جلسة من جلسات المجلس لم تتناوله في التنظيم إلا أحكام المادة ٩٧ من الدستور، حيث إنها اشترطت لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وهو ما يعني بالضرورة أن نص المادة ٩٢ والخاص بانتخاب الرئاسة لن يجد سبيله إلى التطبيق إلا بتلازمه مع حكم المادة ٩٧، ومن ثم، فتكون المادة ٩٧ بالنسبة لانتخابات رئيس مجلس الأمة لازمة لزوم حكم المادة ٩٢ منه وبناء على ما تقدم فإنه يصح أن تجرى انتخابات رئاسة مجلس الأمة عند حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس أي بحضور واحد وثلاثين عضواً.

٢- الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أو الانتخاب:

تبنت المادة ٩٧ من الدستور أصلاً مهماً للأغلبية اللازمة لإصدار أى قرار من القرارات، ألا وهو أن يحوز ذلك القرار على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وهو ما يعنى حينما نقرنه بالمبدأ الخاص بالنصاب اللازم لانعقاد الجلسة أن حصول القرار على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الذين تنعقد الجلسة صحيحة بحضورهم كاف لإصداره. ونمثل لذلك بالقول بأنه لو كان المجلس يتكون من واحد وستين عضواً فيكون النصاب اللازم لانعقاد الجلسة صحيحة هو واحد وثلاثون عضواً، وتصدر قرارات المجلس في هذه الحالة بموافقة أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين أي بستة عشر صوتاً. ولم تعالج أي من المادتين ٩٢، ٩٧ أسلوب التصويت وما إذا كان اقتراعاً سرياً أم علنياً. وهو ما تكفلت بتنظيمه اللائحة الداخلية للمجلس استناداً لحكم المادة ١١٧ من الدستور.

والأصل العام المشار اليه أعلاه هو ما نعبر عنه بمصطلح الأغلبية العادية، فإذا ما عمدنا إلى تفحص الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة كما أوردتها المادة ٩٢ من الدستور نجد أنها متطابقة مع الأصل العام المقرر بالمادة ٩٧ منه، ألا وهي الأغلبية العادية. وعليه فيكون المشرع الدستوري قد تعمد أن يكون انتخاب رئيس المجلس صحيحاً بأقل عدد من أغلبية الأعضاء الحاضرين مادام أن النصاب متحقق بحضورهم وقت التصويت، بصرف النظر عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي أدت إلى كون عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة الاولى، وهي الجلسة التي يتم فيها انتخاب رئيس المجلس، يتطابق والعدد اللازم لصحة انعقادها أو زاد عنه بقليل، وعليه فلا محل للتمسك بأغلبية متشددة قد تحوّل الأغلبية العادية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس إلى أغلبية خاصة.

ومن الأسباب الواقعية أو القانونية التي قد تؤدي إلى تناقص عدد الأعضاء الحاضرين للجلسة، غيابهم عن الجلسة ابتداء أو خروجهم من الجلسة أثناء انعقادها وقبل إجراء انتخابات الرئاسة، أو حال الامتناع عن التصويت، وغيرها من الأسباب، ونظراً لأهمية تحديد مفهوم ما نعنيه من فكرة الأعضاء الحاضرين فإنه لا بد من أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل وهو ما سيكون محل البحث في البند ثانياً من هذا البحث.

٣ - حالة التساوي في الأصوات:

١ - واجه المشرع الدستوري في المادة ٩٧ من الدستور احتمالاً مهماً - قد تفرضه أسباب واقعية أو قانونية - ألا وهو حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين لموضوع معين أو شخص معين حال إجراء التصويت أو الانتخاب، فقرر في هذه الحالة اعتبار الموضوع محل التصويت أو الانتخاب مرفوضاً.

٢ - إن ورود هذا النص بهذه الصيغة يفرض علينا طرح الاحتمالات الآتية:
أ - أن الأصوات جاءت متساوية لكون حضور الجلسة الذي تحقق بهم نصابها كان عدداً زوجياً.

ب - أن الأصوات جاءت متساوية، رغم أن حضور الجلسة الذي تحقق بهم نصابها كان فردياً، وذلك بسبب وجود أصوات محايدة لعدم ميلها لأى من الجانبين، وكونها إما أصواتاً باطلة أو ممتنعة، وهو ما يعنى أن الامتناع وبطلان الأصوات يأخذ حكماً واحداً من حيث جواز حدوثه دون تثريب على من اتخذه أو لأن الامتناع ليس محرماً من الناحية القانونية، ومن ثم، تكون الأصوات الممتنعة أو الباطلة غير ذات أثر على أى من الطرفين في التصويت.^(١)

ج - أن الأصوات جاءت متساوية لامتناع أو بطلان أصوات عدد من أعضاء المجلس (بصرف النظر عما إذا كان الحضور فردياً أو زوجياً) مع استمرار توافر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة بعد أن حيدت الأصوات الباطلة أو الممتنعة.

٣ - وتفريعاً على مبدأ اعتبار الموضوع أو الانتخاب مرفوضاً حال تساوى الأصوات، فإن مفهوم المخالفة لهذا المبدأ يقتضى حتما اعتبار الموضوع محسوماً أو مقبولاً في حالة عدم تساوي الأصوات (مع وجود أصوات باطلة أو ممتنعة)^(٢).

(١) اعتبر الدكتور عادل الطبطبائي في مذكرته المعنونة «مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي». أن الامتناع عن التصويت يتعارض مع الوظيفة النيابية وأن الدستور ناصبها العداء من خلال قراءة المادة ١١٠ من الدستور. انظر ذلك في الصفحات ١٢، ١٠ من بحثه المشار إليه، ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا الرأي لم يحالفه التوفيق لأنه لا يمكن الاستخلاص من نص المادة ١١٠ لا صراحة ولا دلالة ما يمنع العضو من الامتناع، على الرغم من أن مقتضيات الملاءمة ربما لا تقبل الامتناع، فضلاً عن أنه رأي يخالف قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم تحرم بنص.

(٢) انظر في بيان مفهوم المخالفة الدكتور رمزي الشاعر في كتابه النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٣٤٠ حيث يبين قائلاً «يعنى مفهوم المخالفة أن تعطى حالة غير منصوص عليها حكماً يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها، لاختلاف العلة في الحالتين. بمعنى آخر، فإن اقتصار النص على حالات معينة يوجب تطبيق عكس حكمه على الحالات الأخرى التي لا يشملها».

٤ - إن وجود الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وفقاً لما قصده المشرع في المادة ٩٧ من الدستور، يجب ألا يكون حائلاً دون تمكين المجلس من إصدار القرار الذي قصد المجلس إصداره، أو إتمام الموضوع الذي أراد المجلس إتمامه، مثل الانتخاب ما دام أن الأصوات المتبقية يتوافر بها النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وتحققت الأغلبية لأحد الجانبين، فيكون والأمر كذلك أن التصويت قد حسم الموضوع مادامت الأصوات اللازمة لأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين توافر النصاب بهم متحققة، وطالما أن تلك الأصوات لم تتساوى. ونضرب على ذلك مثلاً واضحاً، فلو كان عدد الحضور ٣٥ عضواً والموافقون كانوا ١٦ عضواً والمعارضون ١٥ عضواً والممتنعون ٤ أعضاء فحصول الموضوع محل التصويت على أغلبية موافقة يتحقق مع المعارضين للقرار بهم نصاب الجلسة ويكون سبباً لصدور القرار سليماً دون أن يكون للامتناع من تأثير^(١).

٥ - بناء على ذلك، نخلص إلى أن المشرع الدستوري في المادة ٩٧ حينما اكتفى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، مادام أن النصاب القانوني لانعقاد الجلسة كان متحققاً بهم وبصرف النظر عن الأصوات المحايدة (امتناع، أو بطلان) والتي لم تؤثر في صحة نصاب الجلسة، أراد ألا يكون لذلك أي تأثير على صحة القرار أو الانتخاب الذي كان محلاً للتصويت.

ثانياً:- تحديد مفهوم حضور جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور.

١ - أوردت كل من المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور عبارتين متماثلتين في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة أو اتخاذ القرارات، حيث

(١) تبنى الدكتور عادل الطبطبائي في مذكرته المشار إليها أعلاه رأياً مقارباً في الصفحة ١١ حينما قرر: «فلذا ما حصل القرار على ١٧ صوتاً من أصل الحد الأدنى اللازم لانعقاد الجلسة، وهو ٣١ صوتاً، فإن القرار يتخذ في هذه الحالة بغض النظر عن عدد من صوت، بعد ذلك بالرفض أو الامتناع، وماذا يشكل مجموعهما.

أشارت المادة ٩٢ إلى عبارة «بالأغلبية المطلقة للحاضرين»^(١)، في حين نصت المادة ٩٧ على أنه «وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين» والسؤال الذي يثار هنا هو ما المقصود بعبارة الأعضاء الحاضرين؟.

٢ - إن الفهم لعبارة الأعضاء الحاضرين يتعدد تبعاً لتعدد التحليل القانوني لمقاصد المشرع الدستوري من عبارة الأعضاء الحاضرين.

٣ - لما كان الأصل العام كما سبق أن أوضحنا لصحة انعقاد اجتماع مجلس الأمة هو حضور أكثر من نصف أعضائه وهو ما يعني أن النصاب يعد شرط ابتداء، بمعنى أنه لا يصح انعقاد الجلسة إلا به، ولما كان النصاب شرطاً أساسياً عند اتخاذ القرارات أو إجراء الانتخابات فيكون والأمر كذلك أن توافر النصاب يعد لازماً عند اتخاذ أى قرار.

وهو ما يعنى أن هذا النصاب قد يكون مفقوداً بعد بدء الجلسة وأثناء المناقشات والمداولات دون أن يؤثر ذلك في صحة استمرار الجلسة إلى أن تصل مرحلة اتخاذ القرار فيكون النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة واجب التحقق قبل اتخاذ القرار، بحسبان أن صحة أي قرار رهينة بموافقة أكثر من نصف الأعضاء الذين يتوافر بهم نصاب الجلسة، وهذا كله يصدق فقط على الأصل العام لاتخاذ القرارات وهي حالة الأغلبية العادية.

٤ - اعتماداً على ما سبق فإنه يعد أمراً طبيعياً أن تبدأ جلسة مجلس الأمة بعدد يتوافر به نصاب انعقاد الجلسة أو يزيد عن النصاب اللازم لصحة انعقادها، ثم يحدث بعد ذلك أن يتناقص عدد الأعضاء الحاضرين مع استمرار بقاء النصاب إلى حين اتخاذ القرارات، وهو ما يعنى صحة استمرار الجلسة.

(١) الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين تختلف عن الأغلبية النسبية في كون الأخيرة تعني أية أغلبية يزيد فيها عدد الأصوات الذي يحصل عليه أحد المرشحين زيادة عن مرشح آخر أو مرشحين آخرين دون أن يكون الحصول على الأغلبية المطلقة للمصوتين شرطاً لاعتباره كذلك.

٥ - في ضوء ما سبق بحثه فإن تحديد عبارة الأعضاء الحاضرين تحتل عدة معان على الوجه التالي:

أ - إن عبارة الحاضرين للجلسة تعني جميع من حضر الجلسة سواء من انصرف منهم أثناء انعقادها أو من استمر إلى حين إجراء التصويت، وهذا قد يكون تفسيراً مقبولاً لدى البعض، لكنه ليس كذلك بالنسبة لنا، باعتبار أن الإصرار على إدخال المنصرفين عن الجلسة ضمن حضورها عند إجراء التصويت يعني اشتراط توافر أغلبية متشددة غير الأغلبية التي اشترطها نص المادة ٩٧ من الدستور، ولذا، فإن هذا الفهم غير سائغ بالنسبة لنا لتعارضه مع حكم المادة ٩٧ من الدستور أو لعرقلته لعمل المجلس، حيث ربما يتعذر بسببه إصدار القرارات.

ب - إن عبارة الحاضرين للجلسة تعني الموجودين فيها عند إجراء التصويت في شأن أي أمر من الأمور (أي الحضور المادي)، بصرف النظر عن فاعلية مشاركتهم في التصويت، كما لو امتنعوا عن التصويت أو أدلوا بأصواتهم على نحو يبطلها، وهذا الفهم ربما يكون سائغاً لدى البعض باعتبار اعتمادهم على فكرة الحضور المادي لعضو المجلس^(١)، وهو أمر ليس مقبولاً ولا سائغاً في رأينا، وذلك لعدم توافق هذا الفهم وقصد المشرع الدستوري في المادة ٩٧ من الدستور، لأن من شأن هذا الفهم أن يؤدي إلى عرقلة المجلس عن اتخاذ قرارات أو ربما يحول الأغلبية العادية إلى أغلبية أكثر تشدداً من ذلك بما يدخلها في بعض الأحيان في نطاق الأغلبيات الخاصة. وحتى نوضح ذلك نضرب المثالين التاليين:

(١) تبنى هذا الرأي الخبير الدستوري لمجلس الأمة الدكتور عثمان خليل عثمان في تفسيره المقصود من الحاضرين في جلسة مجلس الأمة رقم ٢٤٧ / أ المنعقدة بتاريخ ١٠ / فبراير ١٩٧١، إجابة عن تساؤل بعض الأعضاء حول انتخاب نائب الرئيس ص ٣٤.

المثال الأول: لو كان حضور الجلسة ٥١ عضواً وتم إجراء التصويت في شأن ما، وكانت النتيجة كالاتي:

المؤيدون (٢٣) المعارضون (٢٠) الممتنعون أو الأصوات الباطلة (٨).

ففي هذه الحالة يكون مصير الموضوع المعروض هو عدم الحسم لعدم حصوله على أغلبية الأعضاء الحاضرين وهم ٥١ عضواً في أي من جانبي التصويت. وهذا الفهم يفتح الباب للقول بأن الموضوع مرفوض أو معلق، بما ستتضمنه أي النتيجتين من آثار تناهض قصد المشرع الدستوري في المادة ٩٧ من الدستور، حيث الحالة الوحيدة التي اعتبرها المشرع الدستوري سبباً لاعتبار الموضوع مرفوضاً هي حالة تساوى الأصوات، كما سبق أن أشرنا، وهو ما يعنى حتمية اعتبار الموضوع محسوماً حال عدم التساوى مادام أن عدد الأصوات المعطاة مع الموضوع أو ضده تشكل نصاباً تنعقد الجلسة صحيحة به.

المثال الثاني: لو كان الحضور ٦٠ عضواً وكان عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ٦١ عضواً وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

مع (٢٩) ضد (٢٤) ممتنع أو باطل (٧).

فيكون التصويت غير حاسم في هذه الحالة تماماً كما هو الحال في المثال الأول، بل أكثر من ذلك فإن التشدد الظاهر في ضرورة تحقق أغلبية الحاضرين حضوراً مادياً يعنى اشتراط حصول الموضوع على ٣١ صوتاً حتى يحسم الموضوع وفي الوصول إلى هذه النتيجة تحول في الأغلبية من الأغلبية العادية (وهي الأغلبية الواردة في نصي المادتين ٩٧، ٩٢) إلى أغلبية خاصة أو متشددة، وهي في المثال القائم أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وهذا بدوره خلاف قصد المشرع الدستوري وإرادته.

وخلاصة القول، فإن المثالين السابقين يكشفان بجلاء أن الفهم

القاضي باعتبار الحاضرين هم الحاضرون حضوراً مادياً للجلسة يفضي إلى عدم حسم الموضوعات المعروضة على المجلس أو يحول الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار من أغلبية عادية إلى أغلبية متشددة أو خاصة، وهذا في رأينا فهم غير سائغ ويؤدي إلى نتيجة غير منطقية وخلاف مقصد الشارع الدستوري.

ج - إن عبارة الحاضرين للجلسة تعنى مجموع المشاركين في التصويت بشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً، فلا يدخل في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرار إلا هؤلاء ما دام أن عددهم يتحقق به النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، فيكون والأمر كذلك أن أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعة يعتبرون من غير الحاضرين لغرض حساب الأغلبية فقط فيكون حضور الجلسة في هذه الحالة نوعين: الأول: حضور مادي ويدخل فيه جميع الحاضرين للجلسة بغض النظر عن اتجاه تصويتهم.

الثاني: حضور فعلي ولا يدخل فيه إلا من أدلى بصوته على نحو إيجابي، ولا يدخل في الحضور الفعلي أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعون، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحاضرون فعلاً بلغوا في عددهم النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة حتى يعد الموضوع الذي جرى التصويت بشأنه محسوماً. ومما يعزز هذا الفهم:

(الحضور الفعلي) الأمور الآتية:

أ - اكتفاء النص الوارد في المادة ٩٧ من الدستور أن تصدر القرارات بالأغلبية العادية أي أكثر من نصف الحضور، طالما أن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة متوافر.

ب - الفقرة الأخيرة من نص المادة ٩٧ من الدستور والتي قررت صراحة «وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً» وهو ما يعني أخذاً بمفهوم المخالفة أنه إذا لم

تساوت الأصوات يعتبر الأمر محسوماً لجهة الجانب الذي حاز على شرط الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الذين تتحقق بعدهم صحة انعقاد الجلسة.

ج - إرادة المشرع الدستوري في تبنيه لمعنى حضور الجلسات وفقاً للسوابق البرلمانية:

الأولى: في الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٢ والتي تم فيها انتخاب نائب رئيس المجلس التأسيسي، حيث تنافس عضوان حاز الفائز منهما وهو الدكتور أحمد الخطيب على ١٩ صوتاً، في حين حاز منافسه على ١٠ أصوات، وكانت ضمن الأوراق ورقة واحدة بيضاء، فالورقة البيضاء لم تحسب ضمن الحاضرين.^(١)

الثانية: - حدثت في جلسة المجلس التأسيسي رقم ٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٢، حيث صوّت أعضاء المجلس على المادة (٩٢) من الدستور الخاصة بانتخابات رئيس المجلس فانقسموا إلى ١٠ أصوات ترى أن تكون مدة انتخاب رئيس المجلس ٤ سنوات في حين صوّت ٩ أعضاء لمصلحة أن تكون مدة انتخابه سنة واحدة فقط وامتنع عن التصويت ٧ أعضاء من أصل ٢٦ عضواً يشكلون مجموع حضور الجلسة^(٢).

وواضح من هذه الحالة أن الممتنعين «وعدد ٧ أعضاء» حسبوا في عداد الغائبين حكماً، ولم يدخلوا في حساب الحاضرين، إذ أنه لو تم حسابهم في عداد الحاضرين، لكان العدد اللازم لإقرار المادة ٩٢ من الدستور ١٤ عضواً لأنها أغلبية الـ ٢٦ عضواً أما إقرارها بأغلبية ١٠ أعضاء فإنه يعني أن الحاضرين حسبوا على أنهم ١٩ عضواً فقط.

(١) انظر مضابط المجلس التأسيسي، جلسة رقم (١) ص ٤.

(٢) انظر مضابط المجلس التأسيسي، جلسة رقم (٢١) بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٢ - ص ٢١٧.

د - إن نص المادة ٢٠ من دستور فترة الانتقال قد أورد الحكم نفسه الذي أوردته المادة ٩٧ من الدستور في شأن الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد المجلس وكذلك في شأن الأغلبية اللازمة لصدور القرارات، فنصت على ما يلي:

(«... ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين») وحيث إن النص السابق والذي كان يحكم إجراءات التصويت في المجلس التأسيسي يتطابق في حكمه مع نص المادة ٩٧ من الدستور، ولما كان أعضاء المجلس التأسيسي «المشرع الدستوري» قد ذهبوا في فهمهم إلى كون أغلبية الأعضاء الحاضرين تعنى مجموع الأصوات الإيجابية التي أعطيت، مع الموضوع أو ضده ولا يدخل في حسابها الأعضاء الممتنعون -ولا الأصوات الباطلة - فيكون والأمر كذلك أن إرادتهم للمقصود من الأعضاء الحاضرين حينما أقرروا نص المادة ٩٢ من الدستور في الجلسة ذاتها التي مارسوا فيها عدم إدخال الممتنعين في عداد الأصوات اللازمة للقرار هو أن إرادتهم اتجهت أيضاً في شأن المادة ٩٧ من الدستور إلى عدم الاعتداد بالأصوات الممتنعة أو الباطلة في حساب أغلبية إصدار القرار^(١). وقد كان باستطاعة أعضاء المجلس التأسيسي اشتراط أغلبية خاصة لانتخاب رئيس المجلس لكنهم لم يختاروا ذلك.

٦ - والخلاصة في شأن مفهوم الأعضاء الحاضرين سواء ما ورد في نص المادة ٩٢ والخاصة بانتخابات الرئاسة أو المادة ٩٧ يكون، معناها أغلبية الأعضاء الحاضرين ممن شاركوا في التصويت بشكل إيجابي أو بما أطلقنا عليه مفهوم الحضور الفعلي، فيكون والأمر كذلك أن الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة مما لا يدخل في الأغلبية اللازمة لصحة اتخاذ القرار أو الانتخاب. وهو ما يسري حكمه بشأن الورقة البيضاء حتماً.

(١) انظر جلسة المجلس التأسيسي رقم ٢١ سابق الإشارة إليها - ص ١٩

ثالثاً: الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور:

في ضوء ما تقدم من بحث لبيان المبادئ الدستورية الحاكمة للنصاب والتصويت وبيان المقصود بمفهوم حضور الجلسات اللازمة لاتخاذ القرارات، والتي انتهينا فيها إلى أن نص المادة ٩٧ يعتبر القاعدة العامة التي لا مفر من الأخذ بأحكامها في شأن أي تصويت يجريه المجلس، سواء أكان ذلك انتخاباً أم إصدار قرار، باعتبارها أرست المبادئ الدستورية المهمة المهيمنة على فكرة النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وهو أكثر من نصف أعضاء المجلس، وباعتبارها شيدت دعائم الأصوات اللازمة لاتخاذ أي قرار بما في ذلك انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، باشتراط حصولهما على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، دون أن يدخل في حساب هذه الأغلبية الأعضاء الذين صوتوا بالامتناع أو صوتوا تصويتاً باطلاً، أخذاً في الاعتبار أن المشرع الدستوري توقع الامتناع من قبل بعض الأعضاء أو بطلان تصويتهم فلم يدخلهم في حساب الأغلبية اللازمة لصحة اتخاذ القرار أو الانتخاب وفقاً للتفصيل الذي أوردناه سابقاً.

[فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن نص المادة ٩٢ من الدستور وهو النص الخاص بانتخابات رئيس مجلس الأمة قد أورد حكماً يفهم منه أنه متى ما تحققت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين كان انتخاب الرئيس تاماً وسليماً، مع تحقق الامتناع بالنسبة لبعض الأعضاء دون أن يكون لصوتهم من تأثير، وخصوصاً أن النص أشار إلى أنه في حالة عدم تحقق هذه الأغلبية - وهي لا تكون إلا في حالتين: أولاًهما بسبب تشتت الأصوات نظراً لترشيح أكثر من اثنين لمنصب الرئاسة، ثانيتهما لوجود الامتناع وتساوي الأصوات، فيكون الحل هو إعادة الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، إذن لا مجال في نطاق أعمال حكم المادة ٩٢ من الدستور إلا بالقبول بالامتناع لأنه متوقع، وعدم اعتباره مؤثراً في الأغلبية اللازمة لانتخاب الرئيس وفقاً للتفصيل السابق.]

لما كان الأمر كذلك وكان نص المادة ٩٧ بالنسبة لانتخابات رئيس مجلس الأمة لازماً لزوم نص المادة ٩٢ من الدستور، إعمالاً للقاعدة الأصولية المقررة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في مفهوم كل من المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور تعني ما زاد على نصف الحاضرين، ويمكن الاستدلال على سلامة هذا المعنى ودقته من نص المادة ٩٧ من الدستور ذاته والتي تقرر صراحة أنه يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، فأكثر من نصف الأعضاء يشكل الأغلبية.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ذلك من بديهيات فهم المقصود من الأغلبية، ولعل ذكر ما أورده قاموس بلاك القانوني ما يؤكد ذلك، حيث إنه يقرر بأن المقصود بالأغلبية ما زاد على النصف، وهي بالإنجليزية حسبما أورده في الصفحة «Majority: The greater number, The number greater than half of any total.»^(١)

وعليه، وخلاصة للقول، فإن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور تكون أغلبية الأعضاء الحاضرين دون أن يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة^(٢). ولما كان الثابت من وقائع انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦ أن عدد الحضور كان ٦٠ عضواً انتخب ثلاثون منهم العضو أحمد السعدون في حين انتخب تسعة وعشرون منهم العضو/ جاسم الخرافي، ووضع أحد الأعضاء ورقة بيضاء بما يجعل تصويته تصويماً باطلاً فيكون والأمر كذلك الحضور المعول عليه في حساب

(١) «receives the greater BLACR,S LAW Dictionary , Fifth edition 1979, p. 860.» when there are only two candidates, he wh) number of the votes cast is said to have a majority.»P.86

(٢) تبنت المحكمة الدستورية في حكمها المقيد برقم ٢٦/لسنة ١٩٩٦ (تفسير دستوري) والصادر بتاريخ ٨ يناير هذا التوجه نفسه مؤيدة لرأينا في شأن هذا الاجتهاد.

الأغلبية هو ٥٩ عضواً، ولما كان العضو أحمد السعدون قد حصل على ٣٠ صوتاً منهم فيكون انتخابه قد تم صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور وعلى الأخص المادتين ٩٢، ٩٧ منه، دون أن يكون هناك مجال للتشكيك بصحة انتخاب رئيس المجلس.

المبحث الثالث انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

كانت خلاصة ما انتهينا إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة هي أن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً لأحكام الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً دون أن يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة. وهو الحكم الذي قرره المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور بحسب رأينا باعتبارهما المادتين الحاكميتين لموضوع انتخاب رئيس المجلس.

ولما كان بحث انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لازماً لاكتمال جميع الأحكام التي تناولتها هذه الدراسة، فإننا نفرد هذا المبحث لبيان الأحكام التي أوردتها اللائحة الداخلية في شأن انتخابات الرئاسة مبرزين دورها في شأن الموضوع محل البحث، وعليه فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون وفقاً للخطة الآتية:

أولاً: الخلفية التاريخية والتشريعية لإقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بين التفويض الدستوري وإكمال أحكام الدستور.

ثالثاً: منهج التكرار التشريعي في وضع القوانين ونص المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية.

رابعاً: الأحكام الخاصة بانتخابات رئاسة المجلس في اللائحة الداخلية.

أولاً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خلفية تاريخية وتشريعية:

إن دراسة الخلفية التاريخية والتشريعية لقانون ما من القوانين، تعطي المرء بعداً مهماً في فهم الظروف والأوضاع التي استناداً إليها وبناء عليها جاء صدور ذلك القانون بما يساعد على تكوين قناعة سليمة عن إرادة المشرع وبما صاحبها من حقائق وحجج ما حمله ذهن صاحبها - أي المشرع - من افتراضات وحلول وهو يضع ذلك التشريع. ومن هنا تأتي أهمية التعرف على الخلفية التاريخية والتشريعية لمناقشة وإقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي صدرت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣، بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٣.

١- جلسات مجلس الأمة في نقاش اللائحة الداخلية:

لقد تمت مناقشة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وإقرارها في أربع جلسات هي الجلسات رقم ٨، ١٠، ١٢، ١٤، من جلسات مجلس الأمة في دور انعقاده الأول من فصله التشريعي الأول والتي عقدت على التوالي بالتواريخ الآتية: [٣٠ مارس ١٩٦٣، ٦ أبريل ١٩٦٣، ١٣ أبريل ١٩٦٣، ٢٣ أبريل ١٩٦٣^(١)] أما نقاش المواد الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه فقد تمت مناقشتها جميعاً في الجلسة رقم ٨ بتاريخ ٣ مارس ١٩٦٣ بالإضافة إلى نقاش المادة ٣٣ من اللائحة في الجلسة رقم ١٤ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٣ وقد كان الخبير الدستوري وقتئذ الدكتور عثمان خليل عثمان رحمه الله، حاضراً جميع جلسات نقاش اللائحة الداخلية، بما في ذلك المواد الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ومكتب المجلس وهي المواد ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧ من اللائحة الداخلية^(٢).

(١) انظر محاضر جلسات المجلس المشار إليها أعلاه وهي حسب تسلسلها المذكور أعلاه وتواريخ انعقادها المشار إليها أيضاً.

(٢) انظر جلسة رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦٣ الصفحات ٢، وعلى الأخص الصفحات من ٦٨ - ٨٣، حيث وردت تعقيبات متعددة للخبير الدستوري على بعض المواد التي كانت محلاً للنقاش والإقرار.

٢- اعتبار اللائحة الداخلية مكملّة في أحكامها الجديدة لأحكام الدستور:

إن مجريات النقاش لإقرار اللائحة الداخلية بين أعضاء المجلس والتعقيبات الصريحة للخبير الدستوري على تلك النقاشات تكشف وبشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد أن الاتفاق الذي كان سائداً بين الأعضاء ووافقهم عليه صراحة الخبير هو أن اللائحة تضع أحكاماً تكمل أحكام الدستور وتأكيداً لذلك نورد بعض تعقيبات الخبير الدستوري على بعض هذه النقاشات:

«سعادة الرئيس: معنى هذا أنك ترى قراءة كل المواد.

السيد راشد الفرحان (مقرر اللجنة) لأن هناك بعض المواد فيها كلمات أو فقرات تكميلية.

السيد الدكتور أحمد الخطيب: أقترح أن مقرر اللجنة هو الذي يقرأ المواد ويشير إلى الفقرات التي زادوها على مواد الدستور أو على قانون الانتخابات حتى يكون الأعضاء مطلعين على الزيادة فإذا ممكن أن المقرر هو الذي يقرأها مادة مادة ويلفت نظر المجلس إلى الأشياء التي أضيفت إلى المادة الدستورية أو المادة الخاصة بقانون الانتخاب حتى نكون عارفين يعني.

السيد الدكتور الخبير الدستوري: هناك مواد مأخوذة من الدستور حرفاً ومواد فيها بعض إضافات أو بعض تعديلات والاقتراح أننا نقرأ المواد كلها من جديد، فإذا كانت مأخوذة من الدستور فحكمها نتذكره لأنه قد يؤثر في المواد التالية له، فليس هناك مانع لو كان فيه ضياع قليل من الوقت. إنما نقرأ المادة ونقول إن هذه المادة من الدستور فلا تعديل فيها إنما فقط الأعضاء يكونون ملمين بحكمها لأنه بحكمها ستتأثر المادة التي بعدها.

«سعادة الرئيس: هذا يعني أن المادة المضاف إليها شيء تكون معروفة!

السيد الدكتور الخبير الدستوري: معروفة طبعاً نحن، المقرر وأنا وأعضاء اللجنة، عارفون فكلما تأتي فقرة سنقول إن هذه العبارة مثلاً في المادة الأولى ليس فيها تعديل بالمرّة أو المادة الثانية ليس فيها تعديل عن الدستور. والمادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور، أما الفقرة الثانية فهي جديدة، فإذا كنتم

حضراتكم توافقون واللائحة تستحق أن تأخذ الوقت الكافي من وقتكم، فتقرأ أيضاً المادة التي ليس فيها أى تعديل عن الدستور، وفائدة القراءة أن يلم حضرات الأعضاء بالحكم الدستوري لأن الحكم المستحدث بعده هو آت تكملة لهذا النص الدستوري، فقراءة النص الدستوري أيضاً مفيدة لتفهم النصوص الجديدة المضافة.

وبدأ السيد مقرر اللجنة راشد الفرحان بقراءة الباب الأول من البداية.(١)
وفي موضع آخر للنقاش الخاص بالمادة ٣١ من اللائحة الداخلية وعلاقتها بنص المادة ٩٢ من الدستور أجاب السيد الخبير بما يلي:

«سعادة الرئيس: ما رأي الخبير ؟

الدكتور الخبير الدستوري: كل النص بالدستور هو المادة (٩٢) فالفقرة الأولى فيها تقول يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. إذن كل ما في الدستور هو النص على وجود رئيس ونائب رئيس والآن اللائحة الآتية لتفصل هذا الحكم فتفسر معنى نائب رئيس وهو أنه في حالة غياب الرئيس يحل محله. حضراتكم الآن تفضلون متى يحل محله وأي المسائل يحل فيها وما هي المسائل التي يحل فيها فوراً ولو كان الغياب يوماً واحداً، وما هي المسائل التي لا يحل فيها إلا إذا كان الغياب ممتداً. كل هذه المسائل لا تصطدم بنص الدستور لأن نص الدستور واسع ويتسع لكل هذه المناقشة^(١).

أما نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية والتي أقرت بنصها الأصلي والذي يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فقد كان نصيبه الواضح من النقاش بحضور الخبير الدستوري - دون تعقيب منه - تأييداً لهذا الفهم الذي عبر عنه مقرر اللجنة التشريعية وفتنذاك السيد راشد الفرحان وهو ورد على التفصيل التالي:

(١) انظر الصفحة ٧٢ من مضبطة الجلسة رقم ٨ بتاريخ ٣ مارس ١٩٣٦.

مادة (٣٧) «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط أن لا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسرى هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة».

السيد خليفة الجري: سيادة الرئيس هل ممنوع الامتناع عن التصويت ؟
حسب هذه المادة ؟

سعادة الرئيس: لا. لم تمنع الامتناع فليس المقصود ذلك.

السيد خليفة الجري: لكن ألا يسجل في المحضر الامتناع عن التصويت.

سعادة الرئيس: ليس هناك نص يمنع الامتناع.

السيد خليفة الجري: يعنى يعتبر غائباً.

السيد راشد الفرحان (مقرر اللجنة) الامتناع عن التصويت غير ممنوع، ولكن اللائحة وضعت في مادة قادمة أن يذكر السبب في نفس الجلسة فيعتبر الامتناع عدم وجود، أي حينما نأتي لعد الأصوات فالممتنعون كأنهم لم يحضروا فينقصوا من النصاب فقط.
(موافقة عامة)^(١)

٣- إصدار اللائحة الداخلية بقانون بدلاً من قرار من المجلس:

تحكم البرلمان في تسييره لأعماله قاعدة برلمانية أصولية مهمة مؤداها «أن البرلمان هو سيد جدول أعماله»^(٢) وتهدف هذه القاعدة إلى تأكيد مبدأ استقلال البرلمان في تصريف شؤونه المختلفة باستقلال تام عن أية سلطة من السلطات، ودون أن يكون لهم بأى شكل من الأشكال القدرة على التدخل في كيفية

(١) انظر الصفحة ٨١، ٨٢ من المضبطة سابق الإشارة إليها.

(٢) انظر في ذلك د. عادل الطبطبائي: جدول أعمال البرلمان، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٦ ص ٢٧ وما بعدها.

تسييره لأعماله، كل ذلك لتأكيد مبدأ السيادة الشعبية التي يمثل البرلمان - دون خلاف - أسمى صورها. ولقد انعكست أصداء هذا المبدأ في العديد من النصوص في الدستور الكويتي، نذكر منها على سبيل المثال ولأهميتها للموضوع محل البحث المادة ١١٧ من الدستور والتي تقرر «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع».

وعلى الرغم من وضوح النص في إسناده للبرلمان وحده وعلى استقلال الحق في إصدار لائحته الداخلية بقرار منه لا بقانون، إلا أن مجلس الأمة في دور انعقاده الأول من الفصل التشريعي الأول وهو بصدد وضع اللائحة الداخلية للمجلس قد اختار أن يضع لائحته بقانون بدلاً من أن يكون بقرار منه، وذلك لحكمة تغياها وعبر عنها بوضوح، ألا وهي أن اللائحة ستتناول بالتعديل أو بالتخصيص بعض الأحكام التي وردت أو قد ترد في القوانين، فيكون والأمر كذلك، أن إصدار اللائحة بقانون سبب في إمكان إعمال نصوص اللائحة الداخلية فيما نظمته القوانين من موضوعات. ولا ينال هذا النهج المنطقي من فكرة استقلال البرلمان وإمكان وضعه أية أحكام أخرى بقرار منه، أو حتى إعادة إصدار بعض أحكام اللائحة الداخلية بقرار متى ما رأى المجلس ذلك وخصوصاً أن اللائحة في جميع الأحوال - تعد من القوانين الأساسية - في المصطلح القانوني، أي أنها من الأدوات القانونية التي تتناول بالتنظيم شئون سلطة من السلطات مما لا مفر معه من إطلاق هذه الصفة عليها.

ثانياً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بين التفويض الدستوري وإكمال نصوص الدستور:

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدستوري، أن هنالك طائفة من التشريعات يطلق عليها اسم «القوانين الأساسية» ويقصد بها تلك القوانين

التي تنظم أموراً أو مسائل بطبيعتها دستورية، لكنه لم يكن مناسباً إيراد الموضوعات التي تنظمها في الدستور، إما لطبيعتها التفصيلية التي حتما ستنوء الوثيقة الدستورية عن احتوائها، أو للمرونة اللازمة في تنظيمها حتى تكون في متناول يد المشرع العادي لا المشرع الدستوري، فيكون من الأفضل أن تتصدى لتنظيمها تلك القوانين التي يطلق عليها صفة «القوانين الأساسية».

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي صدرت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فإننا نجدها تحتل هذه المكانة نظراً لطبيعة القواعد التي تشتمل عليها وهي تنظيم سير عمل إحدى السلطات العامة، وهي السلطة التشريعية (مجلس الأمة)، لذا، فإن اللائحة الداخلية تحتل موقعاً متميزاً ومهماً بين القواعد القانونية في الدولة نظراً لتمتعها بتلك الصفة، أي كونها قانوناً أساسياً. فهي لذلك الاعتبار جاءت كيما تضع القواعد القانونية المكملة لأحكام الدستور سواء أكان ذلك بإيراد أحكام جديدة أم تفصيلية لما أورده الدستور أصولاً ومبادئ دون تفصيل، تاركاً لللائحة الداخلية النهوض بهذا الدور.

واللائحة الداخلية حينما تنهض بهذا الدور المكمل لأحكام الدستور، فإنها تستند إلى تفويض صريح أسند بموجبه الدستور لها المكنة والاختصاص على القيام به على نحو صريح وقاطع وغير قابل للتأويل أو التعطيل، وقد تكفلت ببيان ذلك المادة ١١٧ من الدستور والتي يجرى نصها بما يلي «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور،.....».

فتفويض الدستور لللائحة الداخلية في أن تضع نظام سير عمل المجلس ولجانه قاطعاً وواضحاً وشاملاً، ويشمل ضمن ما أورده من تفويض على وجه الخصوص العديد من الأمور المهمة منها «أصول المناقشة والتصويت» المنصوص عليها في الدستور، ولا جدل في أن أصول التصويت تشمل في معناها كل ما يندرج تحت مفهوم التصويت من أعمال أو ممارسات، سواء

أكانت على شكل تصويت لانتخاب رئيس المجلس أو نائبه أو لجانته، أم كان تصويتاً على مشروع قانون أو قرار يزمع المجلس إصداره. فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء أكان اقتراحاً سرياً أم علنياً.

وبناء على ذلك، يكون الدستور قد فوض اللائحة الداخلية لتضع ما أرساه من مبادئ وأصول تفويضاً صريحاً قاطعاً وشاملاً في جميع الأمور التي وردت في نص المادة ١١٧ من الدستور كيما تعتمد تلك اللائحة إلى إكمال وتفصيل الأحكام التي قررها الدستور في أي مادة من مواد المختلفة.

ومما يؤكد سلامة ذلك التفويض الدستوري لللائحة الداخلية، ويدعمه ويعزز في إجلائه، ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ١٩٨١/٢ (دستوري) حيث انتهت المحكمة في حكمها إلى ما يلي «وبهذا المعنى يمكن القول إن هذه الإباحة تدخل من باب اللزوم في نطاق الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الأمة والمنوه عنها في المادة (١١٧) من الدستور، والتي جاءت المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة استجابة لأحكامها.^(١)

وتضيف المحكمة في موضع آخر مؤكدة على التفويض التشريعي الذي قرره المادة ١١٧ من الدستور لللائحة الداخلية لمجلس الأمة قائلة «وتأسيساً على كل ما تقدم وكانت القاعدة التي أوردتها المادة ١١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشترط أغلبية خاصة لرفض المراسيم بقوانين إنما تكون قد شرعت على سند من تفويض تشريعي بمقتضى المادة ١١٧ من الدستور، وفي نطاق الاستثناء الذي أوردته المادة (٩٧) من الدستور، وبالتالي لا مخالفة فيها للدستور ويتعين الحكم بدستوريتها».^(٢)

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٨١/٢ (دستوري) والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٣٦٦، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً: منهج التكرار التشريعي في وضع القوانين ونص المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية:

إن المتعقب للمنهج التشريعي لمجلس الأمة الكويتي تستوقفه ملاحظة جديرة بالتسجيل دأب المجلس على اتباعها في سنه للتشريعات المختلفة، ألا وهي تكرار النص الدستوري الوارد في الدستور في القانون ذي العلاقة بموضوع ذلك النص، ومن أمثلة ذلك إيراد نص المادة ١٧ من الدستور في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة، حيث وردت بنص المادة الأولى منه، وإيراد نص المادة ٢٦ من الدستور في قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩، حيث وردت بنص المادة ١١ منه، ومنها إيراد نص المادة ٩٢ من الدستور في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حيث وردت بنص المادة ٢٨ من اللائحة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن منهج التكرار التشريعي الذي سار عليه المشرع الكويتي في ذكره لبعض النصوص الدستورية في إحدى مواد القوانين ذات العلاقة، يهدف إلى تأكيد علم المشرع بحكم الدستور في شأن الموضوع، وتأكيد التزامه بذلك الحكم وحرصه عليه باعتباره يشكل مبدأ للموضوع محل التشريع وأنه - أي المشرع - حينما يتولى وضع القواعد التفصيلية لذلك الحكم أو إكمال أحكامه لم يكن غافلاً ولا جاحداً لذلك النص، وإنما ملتزماً به عاملاً بحكمه دون تعطيل له أو تأويل.

ومن هنا، فإن تكرار المشرع لنص المادة ٩٢ من الدستور في نص المادة ٢٨ من اللائحة لم يأت بجديد بقدر تحقيقه للغاية السابق ذكرها، ومن هنا فإن المعوّل عليه هو بما جاءت به اللائحة الداخلية من أحكام إضافية من شأنها أن تكمل أحكام الدستور ومبادئه وتفصل فيها وتضعها موضع التنفيذ، وعليه فإن النصوص الأخرى وهي نصوص المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تعمل بالضرورة على إكمال أحكام نص المادة ٩٢ من الدستور فيما لم تنظمه من أحكام وما لم تورد من تفاصيل يلزم أن تتكفل بها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على سند من التفويض التشريعي الذي قرره المادة ١١٧ من الدستور وهو ما خلصت المحكمة الدستورية الكويتية إلى سلامته واتفاقه مع حكم الدستور.

رابعاً: الأحكام الخاصة بانتخابات رئاسة مجلس الأمة في اللائحة الداخلية:

في هدى ما انتهينا إليه في نقاشنا السابق من أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تهدف إلى إكمال أحكام الدستور وفقاً لما ورد على لسان الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتئذ الدكتور عثمان خليل عثمان، وأنها إنما تقوم بذلك على سند من حكم المادة ١١٧ من الدستور التي فوضت لها هذا الاختصاص وأسندت إليها هذا الدور بنص صريح شامل وقاطع في حكمه وعباراته، وهو التفويض الذي أكدت وجوده وسلامته المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بحكم واضح وملزم للكافة سلطات وأفراداً.

وفي ضوء ذلك كله، نعلم هنا إلى بيان الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة حسبما وردت في اللائحة الداخلية، مؤكدين أن ما ورد في اللائحة الداخلية من أحكام هو إكمال لأحكام الدستور في شأن موضوع رئاسة المجلس وهي أحكام واجبة الاحترام والتطبيق دون تعطيل أو تأويل، لأن أعمال النص أولى من إهماله. وانطلاقاً من ذلك كله نبين الأمور المهمة الآتية:

١ - إن نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمنظمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة تتجسد في المواد ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ حيث إن المواد المشار إليها تولت وضع الأحكام التفصيلية لانتخاب رئيس مجلس الأمة. فالمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية جاءت تكراراً متطابقاً مع حكم المادة ٩٢ من الدستور فهي لم تأت بحكم جديد في هذا الشأن، وإنما فقط اتباعاً لمنهج تشريعي تبناه المشرع الكويتي كما بيناه في البند ثالثاً من هذا البحث. أما المادة ٢٩ من اللائحة فقد تصدت لحالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه والمدة الزمنية والإجراءات التي يجب أن تتبع لاختيار البديل الذي يملأ هذا الخلو، أما المادة ٣٢ فإنها أشارت إلى تشكيل مكتب المجلس وتلتها المادة ٣٣ بالنص الصريح على ما يلي:

«بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أى مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب،....»

وواضح من نص المادة السابقة أن حكمها ينصرف إلى انتخاب جميع أعضاء مكتب المجلس (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - المراقب - ورئيسى اللجنة التشريعية والمالية بالمجلس) وهو ما يطبق في حالة دور الانعقاد الأول، أما بالنسبة لأدوار الانعقاد الأخرى فإنه يسرى بشأنها الشق الآخر من نص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية والتي تقرر استكمال عدد أعضاء مكتب المجلس، بحسبان أن رئيس المجلس ونائبه منتخبان منذ دور الانعقاد الأول، وهو ما أكدته الخبر الدستورى لمجلس الأمة وقتئذ ذلك الدكتور عثمان خليل عثمان^(١). أما المادة ٣٤ من لائحة المجلس فقد نظمت أسلوب الترشيح لمناصب مكتب المجلس حيث إن الترشيحات تقدم لرئيس المجلس (رئيس السن بالنسبة لرئاسة المجلس في أولى جلسات المجلس) كما يجوز أن يزكى أحد الأعضاء عضواً آخر لأي من مناصب مكتب المجلس ويلاحظ أن قاعدة تزكية أحد الأعضاء لغيره لشغل منصبى الرئيس ونائبه وردت في المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية ولم ترد في حكم المادتين ٩٢ أو ٩٧ من الدستور، ومع ذلك فقد استمر المجلس على تطبيقها ولم يقل أحد بعدم انطباقها على انتخاب الرئيس أو نائبه، ومن تطبيقات ذلك ما تم في الجلسة الأولى لمجلس الأمة في فصله التشريعى الخامس والتي زكى فيها النائب جاسم الصقر النائب أحمد السعدون لمنصب نائب الرئيس فكان أن تم اختياره بالتزكية بإجماع المجلس لذلك المنصب. أما نص المادة ٣٥ فقد تصدت لبيان إجراءات انتخاب مناصب مكتب المجلس والأغلبية اللازمة لها، حين تصدت المادة ٣٦ إلى بيان ما يعتبر تصويماً غير صحيح وحالات

(١) انظر في ذلك المضبطة رقم ١٤ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦ ص ٦٤، ٦٥، حيث يذكر الخبر الدستورى ما يلى: «النص يشير إلى انتخاب أعضاء المكتب أو استكمالهم فانتخابهم لأول مرة يكون لأول دور انعقاد كما حصل في هذا العام لأن المجلس مجتمع لأول مرة بعد الانتخابات الجديدة فليس هناك رئيس ولا نائب رئيس ولا أمين سر ولا مراقب، ففي أول سنة يكون الانتخاب انتخاباً كاملاً للمكتب إنما في السنة الثانية في أول الدور يكون العمل مجرد استكمال لأن الرئيس ونائب الرئيس انتخبا من الدور الماضى ويظلان أربع سنوات، فلفظ الاستكمال مقصود به في دور الانعقاد الثانى والثالث والرابع للمجلس»

بطلان ورقة الانتخاب، وجاء بعد ذلك كله نص المادة ٣٧ والتي تعتبر مكملية ومتممة بالضرورة لأحكام المواد السابقة في شأن انتخاب مناصب مكتب المجلس^(١)، كما تتناول بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت فاعتبرته بمثابة الغياب ولا يدخل الممتنع في حساب الأغلبية مادام أن الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

علماً بأن الخبير الدستوري للمجلس آنذاك الدكتور عثمان خليل عثمان كان حاضراً جلسات المجلس التي نوقشت فيها اللائحة الداخلية وعلى وجه الخصوص المادة ٣٧ منها ولم يعترض على نصها رغم حكمها الخاص باعتبار الممتنع غائباً عن الجلسة.^(٢)

٢ - أن ما أورده المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ينطبق حتماً على انتخاب رئيس مجلس الأمة، باعتبارها وضعت حكماً يتصل بأصول التصويت وحساب أغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أنها وضعت حكماً خاصاً لوضع الممتنعين في الجلسة - حيث اعتبرتهم غائبين حكماً - لغرض حساب الأغلبية فقط، كما أنها قررت سريان المبدأ المطبق على حالة الامتناع بالنسبة للأوراق غير الصحيحة. ولما كان الدستور في نص مادته ١١٧ قد فوض اللائحة الداخلية بأن تتضمن الأحكام الخاصة «بأصول المناقشة والتصويت» وقد جاء لفظ التصويت مطلقاً بحيث إنه يشمل الانتخاب فضلاً عن التصويت على مشروع القانون والقرار على حد سواء. نلاحظ والأمر كذلك تطبيق حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على انتخابات رئيس مجلس الأمة باعتبارها الحكم المكمل والمفصل لحكمي المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور.

(١) أيدت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ رأينا هذا حينما قررت «إذ جاء حكم المادة ٣٧ المشار إليه عاماً بغير دليل على تخصصه، فإنه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه، ويستوي في ذلك أن يكون في عملية انتخاب أو مشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس ومنه انتخاب رئيسه».

(٢) انظر مضبطة مجلس الأمة لدور الانعقاد العادي رقم ٨ المؤرخة السبت ٣٠/٣/١٩٦٣.

٣ - أن ورود نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية في الفصل الثالث من اللائحة الداخلية الخاص بمكتب المجلس دون الفصل الثاني والمعنون «رئاسة المجلس» لا يغير في وجوب تطبيق حكمها على انتخابات رئيس مجلس الأمة في شئ وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

أن مكان ورود أى حكم قانوني في إطار التنسيق التشريعي لنصوص القانون على النحو الذى يظهرها بالشكل المناسب ليس إلا إجراء تنظيمياً لا يغير حقيقة حكم النص في شئ ولا يؤثر في ضرورة الالتزام به ووجوب تطبيق حكمه على كل ما يتصل به من موضوع، فمتى كان التنسيق والتنظيم الشكلي للقانون حجة لتعطيل نص ما من النصوص القانونية ؟ فهل يقبل في المنطق القانوني مثلاً حرمان المواطنين الكويتيين من حق الانتخاب، لكون حقهم في الانتخاب ورد في الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور الخاص بالسلطات ولم يرد في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة.

الإجابة بكل تأكيد لا، لعدم اتساق ذلك مع شرعة العقل وعدم اتفاهه مع حكم المنطق والقانون. بل إن العارفين في القانون يعلمون يقيناً أنه ربما يكون هناك نص بأكمله ورد في قانون معين، يعتبر حكماً خاصاً أو مقيداً للعديد من النصوص الواردة في قوانين أخرى تختلف عنها فيما تصدت له من موضوعات وحملته من عناوين. ومن ثم، فلا محل للتحجج بمكان ورود نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لتعطيل تطبيقه على انتخاب رئيس مجلس الأمة.

السبب الثاني:

أن نص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية والخاص بتنظيم الترشيح لعضوية مناصب مكتب المجلس، هو الآخر ورد في الفصل الثالث وليس الفصل الثاني من اللائحة، إلا أن العمل مستقر في مجلس الأمة على تطبيقه على انتخابات رئيس مجلس الأمة ونائبيه، باعتباره نصاً يكمل حكم المادة ٩٢ من الدستور، حيث إن المادة ٩٢ لم تنظم إجراءات الترشيح لمنصب الرئيس

ونائبه، فقامت ببيان ذلك المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية مشيرة إلى أن الترشيح يتم إما بتقديم العضو لترشيحه لرئيس المجلس (وهو هنا رئيس السن في أول جلسة بالنسبة لانتخابات الرئاسة، ورئيس المجلس بالنسبة لبقية المناصب)، أو بتزكية غيره له لأحد هذه المناصب.

فقاعدة التزكية من قبل عضو لعضو آخر من زملائه قاعدة مستقرة في مجلس الأمة الكويتي بالنسبة لانتخابات الرئيس ونائبه على حد سواء، وكفيينا هنا أن نشير إلى مثالين بارزين، أحدهما كان في تزكية النائب جاسم الصقر للسيد أحمد السعدون لمنصب نائب رئيس مجلس الأمة عندما لم يوفق للنجاح بمنصب رئيس المجلس وذلك في الفصل التشريعي الخامس لمجلس الأمة عام ١٩٨١. وثانيهما قريب عهد بنا وهو بنفس جلسة انتخاب رئيس مجلس الأمة محل هذه الدراسة - بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦ حينما زكى العضو جاسر الجاسر العضو جاسم الخرافي لمنصب نائب الرئيس عندما لم يوفق للنجاح بمنصب الرئيس. فالسوابق كلها تؤكد على نحو جازم أن المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تنطبق على انتخابات رئاسة مجلس الأمة رغم ورودها في الفصل الثالث الخاص بمكتب المجلس وعدم ورودها في الفصل الثاني والخاص برئاسة المجلس.

بناء على ذلك، فلا محل للقول بعدم انطباق نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لكونها وردت في الفصل الثالث دون الفصل الثاني، وذلك لمجاافتها لما استقرت عليه السوابق البرلمانية في شأن تطبيق حكم المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية.

السبب الثالث:

ما أورده الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان في معرض رده على تساؤل أحد الأعضاء حينما تساءل عن نص المادة ٣٣ من اللائحة قائلاً «استكمال عدد، ما هو معناه ؟ انتخاب أو استكمال»^(١)

حيث أجاب الخبير قائلاً «النص يشير إلى انتخاب أعضاء المكتب أو استكمالهم، فانتخابهم لأول مرة يكون لأول دور انعقاد كما حصل هذا العام

(١) انظر مضبطة مجلس الأمة رقم ١٤ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٣ الصفحتان ٦٤، ٦٥.

لأن المجلس يجتمع لأول مرة بعد انتخابات جديدة، فليس هناك رئيس ولا نائب رئيس ولا أمين سر ولا مراقب. ففي أول سنة يكون الانتخاب انتخاباً كاملاً للمكتب، إنما في السنة الثانية في أول الدور يكون العمل مجرد استكمال لأن الرئيس ونائب الرئيس انتخبا من الدور الماضي ويظلان أربع سنوات، فلفظ الاستكمال مقصود به دور الانعقاد الثاني والثالث والرابع للمجلس».

٤ - أن نص المادة ٣٧ من اللائحة لا يزال نصاً قائماً في اللائحة وهو جزء من الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة، ومن ثم، لا يجوز تعطيل حكمه بحجة عدم دستوريته، لأن النصوص القانونية النافذة واجبة الاحترام والتطبيق لأنها تتمتع دائماً بقريضة الدستورية، إلى أن تفصل المحكمة الدستورية بمدى دستورية النص من عدمه. وخصوصاً أن المبدأ القانوني المستقر يقضي بأن يكون إعمال النص أولى من إهماله. فلا يجوز للدعاءات المرسلة أن تؤدي إلى تعطيل النصوص. ويضاف إلى ذلك كله أن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نص دستوري باعتباره صدر استناداً لنص المادة ١١٧ من الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية أيضاً في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ على نحو ما أوضحناه.

٥ - أن مدلول الأوراق غير الصحيحة كما جاء في نص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية يشمل في نطاقه كل ورقة من شأنها أن تثير لبساً في التعرف على شخصية المرشح، وعلى ذلك، فإن الورقة البيضاء والتي تعد ورقة خالية من التعبير عن إرادة صاحبها إنما هي ورقة تؤدي بالضرورة إلى تجهيل شخصية المرشح الذي أرادت اختياره تماماً على نحو يجعل البطلان وعدم الصحة يلحقها حتماً دون تردد، ومن ثم، فالورقة البيضاء وهي ورقة غير صحيحة في مدلول المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية تعد ورقة باطلة وغير صحيحة لغرض تطبيق نص المادة ٩٢، و ٩٧ من الدستور فضلاً عن اعتبارها باطلة لغرض تطبيق نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بكل تأكيد. فخلو الورقة من التعبير عن إرادة صاحبها يلحقها حتماً بحكم

المتنع الذي لم يعبر عن إرادته بالإيجاب أو السلب في شأن الموضوع الذي كان محلاً للتصويت.^(١)

٦ - خلاصة القول، هو أن اللائحة الداخلية قد جاءت بأحكام تفصيلية في شأن انتخابات الرئاسة، وعلى الأخص فيما يتعلق بأصول التصويت التي وردت في المادة ٣٧ منها، مكملتها بذلك ما أورده نص المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور من أحكام، وذلك كله بناء على التفويض التشريعي من الدستور بصريح نص المادة ١١٧ وهو ما خلصت المحكمة الدستورية إلى تأكيده. فيكون والأمر كذلك أنه لا مناص من إنزال حكم المادة ٣٧ على انتخابات رئيس المجلس ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن التنظيم والتنسيق التشريعي قد أوردها في فصل خصص بمكتب المجلس دون رئاسته، لأن النص القانوني واجب التطبيق في حكمه على كل موضوع ينطبق عليه، فضلاً عن أن السوابق البرلمانية تؤكد تكامل النصوص الواردة في الفصل الثاني الخاصة برئاسة المجلس مع النصوص الواردة في الفصل الثالث والخاصة بمكتب المجلس وهو ما أكدته الخبر الدستوري وقتئذٍ وفقاً للتفصيل الذي أوردها.

المبحث الرابع

المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة

خلصنا في المبحث الثاني إلى كون الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً لأحكام الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً فلا يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو

(١) ساءرت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٦/١٩٩٦ «تفسير دستوري» الرأي الذي قلنا به حينما قررت، وعلى ذلك فإن كلمة «الحاضرين» الواردة في المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً وبشكل إيجابي، قبولاً أو رفضاً ومن ثم، لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين والأشخاص الحاضرون مادياً، ودون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة وكذلك المتنوعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء».

ممتنعة. وهو الحكم الذي قررته المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور حسبما انتهينا إليه.

كما انتهينا في المبحث الثالث إلى أنه وفقاً لحكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية أيضاً يعد موضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة صحيحاً متى ما حاز الرئيس المنتخب على أصوات الأعضاء الحاضرين، غير محسوب فيها أصوات الممتنعين أو الأوراق الباطلة، باعتبار أن المادة ٣٧ تضع أحكاماً تفصيلية لأصول التصويت الواردة في نص المادة ٩٢، ٩٧ من الدستور على سند من التفويض الدستوري المقرر لها بحكم المادة ١١٧ من الدستور وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية أيضاً.

وفضلاً عن كل ما سبق فإننا نشير إلى أن المبادئ العامة للقانون قد أرسيت مبدأً مهماً في هذا الخصوص مؤداه أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، بمعنى عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية، وبتطبيق هذا المبدأ على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي فإنه لن يعتد لغرض حساب الأغلبية إلا بالأوراق الصحيحة التي أعطيت. ومن ثم، فإن النتيجة تكون كفاية الأصوات التي تحصلت للسيد أحمد السعدون لانتخابه رئيساً للمجلس باعتبار أن ثلاثين صوتاً هي أغلبية الـ ٥٩ صوتاً صحيحاً التي تم الإدلاء بها.

وللوقوف على ما يحمله هذا المبدأ من مضامين، فإننا سنتناوله بالدراسة وفقاً لما يلي:

أولاً:- تعريف المبادئ العامة للقانون ومكانتها من مصادر القاعدة القانونية.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون والعملية الانتخابية كما استقرت عليها أحكام القضاء وآراء الفقه.

ثالثاً: أصداء المبادئ العامة للعملية الانتخابية على بعض التشريعات.

رابعاً: المبادئ العامة للقانون وتطبيقاته وأحكام القضاء تحسم انتخابات رئاسة مجلس الأمة.

أولاً: تعريف المبادئ العامة للقانون ومكانتها من مصادر القاعدة القانونية.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون الإداري، مجموعة القواعد غير المكتوبة، لكن القضاء اعترف بها وأوجب ضرورة الالتزام بأحكامها لأن انتهاك أحكامها يشكل هدراً لقواعد الشرعية وكسراً لمبادئها.^(١)

ولم تتحقق لتلك المبادئ هذه المكانة إلا باعتبار أن أحكام القضاء تعد مصدراً مهماً من مصادر الشرعية القانونية في الدولة الحديثة، على النحو الذي يتوجب معه التزام هذه الأحكام خصوصاً حينما تتواتر تلك الأحكام مشكلة في مجموعها مبادئ مستقرة في خصوص ما تتضمنه من قواعد.

ونظراً لأهمية المبادئ العامة للقانون، فإنها تحتل موقعاً متميزاً باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر القاعدة القانونية بشكل عام. وهي تأتي في مراتب متقدمة بين مصادر القاعدة القانونية، إذ إنها تلي التشريع مباشرة. وتتمتع المبادئ العامة للقانون بقيمة مساوية للقانون المكتوب، وهي لذلك الاعتبار تخضع للقاعدة الأصولية المهمة، أن التشريع اللاحق يمكن أن ينسخ التشريع السابق، خصوصاً إذا تضمن القانون قاعدة خاصة لموضوع معين.^(٢) ومما يلزم تأكيده في هذا الخصوص هو أن القواعد العامة للقانون من المبادئ التي يلجأ إلى استخدامها في حالة غياب النصوص التشريعية أيضاً.^(٣) وتفرعاً على ما سبق فإن المبادئ العامة للقانون تمدنا بمبدأ مهم في شأن الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، وعلى وجه التحديد ما يتصل بالأصوات التي يعتد بها في عملية الانتخاب، ومقتضى ذلك المبدأ المهم الذي أكدته الأحكام القضائية هو أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، وهو ما يعنى حتماً عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية.

(١) انظر في تفصيل ذلك د. صلاح الدين فوزي «المبادئ العامة للقانون الإداري» ١٩٩١، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥١

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٩

ولئن سبرنا أعماق هذا المبدأ فإننا سنجد مبدأ راسخاً ومهماً في التطبيق على أية عملية انتخابية. وسنعمد لاحقاً إلى دراسة الأحكام القضائية التي تتصل بهذا المبدأ، وانعكاسه في التشريعات المختلفة.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون والعملية الانتخابية كما استقرت عليها أحكام القضاء وآراء الفقه.

لقد امتدت المبادئ العامة للقانون لتشمل في نطاقها العملية الانتخابية وما يتصل بمجريات العملية الانتخابية من أمور على اختلاف المسائل التي يمكن أن تثور بشأنها وذلك في عدد من الأحكام التي تتعلق بالانتخابات بوجه عام، بل لقد تضمنت تلك المبادئ مبدأ يتعلق بالموقف من الأوراق البيضاء أو الباطلة في العملية الانتخابية بوجه خاص، حيث لا يتم الاعتداد بها لغرض حساب الأغلبية، ومن أمثلة ذلك نورد الأحكام القضائية التالية.

فقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد على خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه «على مكتب الانتخاب أن يخصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية»^(١). كما قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضاً في حكم آخر «بأنه على القضاء أن يتولى خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية، إذا لم يقيم مكتب الانتخاب بذلك»^(٢). كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الأوراق التي لا تحمل دلالة واضحة أو كاملة عن إرادة الناخب، ضمن الأوراق الباطلة، والتي لا تدخل في حساب الأغلبية، كما طبق المبدأ ذاته على الأوراق التالفة^(٣).

(١) انظر الأحكام الآتية ١- كارجس Cargese بتاريخ ٢٣ يناير ١٨٨٥ - ٢- حكم المجلس بخصوص قضية لافلوت La Flotte بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٠٩، أورد هذه الأحكام الأستاذ Dufreshoy Philippe في كتابه حول منازعات الانتخاب السياسية طبعة ١٩٩١ ص ٢٤٣. وقد ساعدنا أحد الزملاء مشكوراً في الاستدلال على هذه الأحكام وترجمتها للعربية.

(٢) انظر في ذلك حكم «Bugnieres» بوجنيز بتاريخ ٦ مارس ١٨٨٥ - انظر ذلك الحكم في الكتاب سابق الإشارة إليه.

(٣) انظر حكم مجلس الدولة في قضية الانتخابات المحلية المدنية Leure - lyre بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٩ والمسجلة تحت قضية ١٠٧٧٢٧ / ١٩٨٩

وقد شايح الفقه القضاء فيما ذهب إليه من عدم الاعتداد بالأوراق الباطلة والبيضاء أو التي لم تبين إرادة صاحبها بشكل واضح أو لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وفي عدم احتسابها ضمن العدد اللازم لحساب الأغلبية، وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ Philippe Dufresnoy إنه يجب خصم الأوراق البيضاء الباطلة من حساب الأغلبية.^(١)

كما ذهب الدكتور صلاح فوزي في مؤلفه حول النظم والإجراءات الانتخابية إلى القول بأنه «تعتبر لاغية البطاقة البيضاء، أي تلك التي لا تحتوى على أية بيانات، فضلاً عن تلك التي تحتوى على علامات مميزة» وهو ما يؤدي إلى عدم حسابها في الأغلبية.

ثالثاً: أصداء المبادئ العامة للقانون للعملية الانتخابية في التشريعات.

تبنى عدد من التشريعات المبدأ العام للقانون الذي استقر عليه الفقه والقضاء في خصوص عدم الاعتداد بالأصوات غير الصحيحة والتي تدخل في نطاقها الأوراق البيضاء في حساب الأغلبية، وقد تبني قانون الانتخاب الفرنسي ذلك في المادة ٦٦ منه، حيث نص صراحة على عدم احتسابها في حساب الأغلبية.

كما تبني البرلمان الأوروبي المبدأ ذاته في شأن انتخاب رئيس البرلمان، حيث إنه لا تدخل الأصوات الممتنعة ضمن حساب الأغلبية.^(٢)

وقد تبني ذلك أيضاً قانون البرلمان الإيطالي في شأن انتخاب رئيس البرلمان ونوابه حيث إنه لا يتم الاعتداد بأوراق الانتخاب البيضاء ضمن الأغلبية.

كما تجدر الإشارة إلى أن لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة في ١٦ أكتوبر ١٩٧٩ قد أخذت بالمبدأ ذاته، حيث إن نص المادة ١١ منه يجرى بما يلي «ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس

(١) انظر ذلك في كتابه سابق الإشارة إليه ص ٢٤٢ إلى ٢٤٧

(٢) انظر ذلك في كتاب Francis Jacons, Richard Corbett, and Michael Shackleton المعنون

«The European Parliament» ١٩٩٥ ص ١٠٠.

والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً.»

وهو المبدأ نفسه الذي انعكس في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الكويتي حيث يقرر «ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.....».

رابعاً: المبادئ العامة للقانون وتطبيقاته وأحكام القضاء تحسم انتخابات رئاسة مجلس الأمة.

في ضوء ما بيناه في شأن المبادئ العامة للقانون واستقرارها على عدم إدخال الأصوات الباطلة، بما في ذلك الأوراق البيضاء ضمن حساب الأغلبية، وهو ما استقر عليه القضاء وشايعه الفقه وتبنته بعض التشريعات، نخلص إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد مبدأ مهماً للتطبيق على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي حيث إنه لا يعتد بالورقة البيضاء، لدخولها في عداد الأوراق الباطلة أو غير الصحيحة، ومن ثم، فيكون المعول عليه وفقاً للمبادئ العامة للقانون والتي تطبق على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي هي الأوراق الصحيحة، ولما كان عددها كما هو ثابت من وقائع جلسة مجلس الأمة المنعقدة في ٢٠/١٠/١٩٩٦ هو تسع وخمسون ورقة فتكون الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس ثلاثين صوتاً ولما كانت هذه الأغلبية قد تحققت، فيكون انتخاب السيد أحمد السعدون بأغلبية ٣٠ صوتاً انتخاباً صحيحاً وفقاً للمبادئ العامة للقانون.^(١)

(١) تبنت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ الرأي نفسه الذي اجتهدنا الرأي بشأنه حيث جاء في حكمها ما يلي:

«وإذا كان لا يعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة أي المشاركة في التصويت فعلاً، فإنه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة أو تلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان وهو ما يسري حكمه أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الأغلبية.»

المبحث الخامس

السوابق البرلمانية وانتخابات رئيس مجلس الأمة

إن دراسة السوابق البرلمانية الخاصة بانتخابات رئيس المجلس، تمدنا بسابقتين مهمتين تتصلان بموضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة أو نائبه إعمالاً لحكم المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور. الأولى حدثت في انتخابات رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثاني عام ١٩٦٧ والثانية حدثت في الفصل التشريعي الثالث بانتخابات نائب رئيس مجلس الأمة عام ١٩٧١، ورغم وجود تلك السابقتين إلا أن أولاهما أكثر وضوحاً ودقة في التطبيق على الحالة الراهنة - محل البحث - وهي انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالي (الثامن).

وعليه، فإنه من الأهمية بمكان أن نقوم باستعراض هاتين السابقتين، ثم نقوم بالتعليق عليهما لبيان مدى انطباقهما على انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالي.

أولاً: السوابق البرلمانية الخاصة بانتخاب الرئيس ونائبه.

أ - السابقة الأولى:

تشير وقائع السابقة الأولى إلى أنه حينما طلب رئيس السن في مجلس الأمة في فصله التشريعي الثاني من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس، تقدم للترشيح كل من السيد العضو أحمد السرحان والسيد العضو يوسف الرفاعي والذي كان وزيراً وقتئذ. وعلى ضوء ذلك أعلن سمو ولي العهد ورئيس الوزراء آنذاك عن أن الحكومة قررت الامتناع عن التصويت، ماعدا أعضاءها المنتخبين، تاركة للمجلس الموقر حرية الاختيار. وقد كان عدد الوزراء الممتنعين الحاضرين للجلسة ١٢ وزيراً في حين شارك في انتخاب الرئيس ٤١ عضواً من أصل ٥٣ عضواً ووزيراً يشكلون مجموع الحاضرين في الجلسة، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري فحصل السيد أحمد زيد السرحان على ٢٢ صوتاً، في حين حصل السيد يوسف الرفاعي على ١٩ صوتاً.

وفي ضوء ذلك، أعلن رئيس السن السيد محمد الوسمى فوز السيد أحمد السرحان برئاسة المجلس، ودعاه لاتخاذ مكانه على منصة الرئاسة وكان ذلك. فالواضح من هذه السابقة ما يلي:

١ - أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد أحمد السرحان وهي ٢٢ صوتاً تشكل أغلبية الأعضاء الحاضرين ممن شارك في عملية الانتخاب وهم ٤١ عضواً.^(١)

٢ - أن الممتنعين عن التصويت على انتخاب الرئاسة وهم الوزراء غير المنتخبين وعددهم ١٢ عضواً لم يتم حسابهم في نصاب الأغلبية.

٣ - أن الفهم الذي كان سائداً لدى المجلس وخبيره الدستوري في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين من غير الممتنعين، وليس الحاضرين حضوراً مادياً، إذ أنه لو كان الفهم كذلك لكانت الأغلبية اللازمة هي ٢٧ صوتاً والتي تمثل أغلبية الأعضاء الحاضرين والذين كان عددهم ٥٣ عضواً.

ب - السابقة الثانية:

يتضح من وقائع السابقة الثانية، أنه حينما طلب السيد رئيس السن السيد محمد الوسمى أيضاً من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب نائب الرئيس، تقدم ثلاثة مرشحون هم السيد يوسف المخلد، والسيد مبارك الحساوي، والسيد عباس مناور، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريق الاقتراع السري فكانت نتيجة التصويت هي: حصول السيد يوسف المخلد على ٢٨ صوتاً في حين حصل السيد مبارك الحساوي على ١٧ صوتاً بينما حصل السيد عباس مناور على ١٢ صوتاً وكانت هناك ورقة بيضاء واحدة، وقد كان حضور الجلسة ٥٨ عضواً وفقاً للثابت في محضر مضبّطتها. وقد أعيد الانتخاب بين أكثر الحائزين على الأصوات لعدم تحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين، وكان ذلك

(١) انظر في تفصيل هذه الواقعة مضبّطة مجلس الأمة رقم ١٤٨ / المؤرخة ٧ فبراير ١٩٦٧ الصفحات ٢١-٢٢ منها.

فانتخب السيد يوسف المخلد نائباً للرئيس بحصوله على ٣٣ صوتاً.^(١) فالواضح من هذه السابقة ما يلي:

- ١ - أن أكثر الحائزين على الأصوات في الجولة الأولى قد حصل على ٢٨ صوتاً من ٥٧ صوتاً شاركوا في التصويت، ووجود ورقة بيضاء - أي ممتنع.
- ٢ - أن أغلبية الـ ٥٧ المشاركين في التصويت للمرشحين الثلاثة هي ٢٩ صوتاً وليس ٢٨ صوتاً، وبما أن أعلى المرشحين أصواتاً لم يحز على ٢٩ صوتاً فإن تطبيق الشق الثاني من المادة ٩٢ من الدستور يكون واجباً لأن الأغلبية لم تتحقق من الجولة الأولى.
- ٣ - أنه وبفرض صحة تفسير الخبير الدستوري - وهو غير صحيح - أن الحاضرين للجلسة يدخل في حسابهم الممتنع صاحب الورقة البيضاء، فإن هذا التفسير لا يعد مؤثراً في كون الحكم هو ضرورة إعادة الانتخاب، لأن أعلى المرشحين حصل على ٢٨ صوتاً وليس ٢٩ صوتاً، فإعادة الانتخاب كانت واجبة في جميع الأحوال وليس بسبب التفسير الذي قدمه الخبير الدستوري وقتئذ.

ثانياً: حجية السابقتين البرلمانيتين.

إن السابقة الأولى الخاصة بعام ١٩٦٧ تعد تطبيقاً مهماً لتحديد ما إذا كان الامتناع - ومثله التصويت الباطل - ممكن الحدوث أم لا، وهي بعد ذلك تحمل في ثناياها تحديداً قاطعاً في اعتبار الممتنع لا يدخل في حساب الأغلبية دون أن يثير هذا الفهم أي نوع من الاختلاف حوله من قبل المجلس أو أي تعقيب من قبل الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتئذ الدكتور عثمان خليل عثمان وهي سابقة تبرز بوضوح المعنى الحقيقي للمقصود من الأغلبية المطلقة

(١) انظر في تفصيل هذه السابقة مضبطة مجلس الأمة رقم ٢٤٧ / أ بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧١.

للأعضاء الحاضرين، والتي تعني الحضور دون أن يدخل في حساب الأغلبية الممتنعين، وهو ما ينسحب على الأوراق غير الصحيحة أيضاً. أما السابقة الثانية فإنها فضلاً عن عدم انطباقها على الحالة الراهنة لأن الأغلبية لم تتحقق لأى من المرشحين وفقاً لمفهوم الحاضرين المشاركين وليست أغلبية الحاضرين حضوراً مادياً فقط، فإنها تعد تطبيقاً للشق الآخر من حكم المادة ٩٢ من الدستور حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باعتبار أن من أدلوا بأصواتهم كانوا ٥٧ عضواً فقط. - بعد استبعاد الورقة البيضاء - فيكون والأمر كذلك أن أغلبية الـ ٥٧ عضواً هي ٢٩ عضواً وليست ٢٨ عضواً مما يعني أن الحائز على أعلى الأصوات لم تتحقق له الأغلبية المطلقة للحاضرين المصوتين ويلزم إعادة إجراء الانتخاب بين الحائزين لأكثر الأصوات بعد استبعاد الآخرين في جميع الأحوال.

المبحث السادس

بيان مدى دستورية حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية

على الرغم من كفاية نصوص المادتين ٩٧، ٩٢ من الدستور لحسم الأغلبية المطلقة اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة، كما سبق وأوضحناه، وكذلك وضوح نصوص اللائحة الداخلية وعلى الأخص المادة ٣٧ منها في حسم الموضوع، وهو ما أكدته المبادئ العامة للقانون والتي تقتضي بعدم الاعتداد إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، فلا تدخل في حسابها الأوراق غير الصحيحة والتي تدخل ضمنها الورقة البيضاء.

على الرغم من كل ذلك، فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة الرأى الذى تبناه البعض حول عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية، وذلك لبيان مدى سلامة ذلك الرأى ودقته.

١ - مبررات من يعتبر أن المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية غير دستورية للمادة.

يستند القائلون بعدم دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية إلى مخالفتها لنص المادة ٩٧ من الدستور^(١) ويبين البعض منهم أن سبب شبهة عدم الدستورية تكمن في أن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أي الأغلبية العادية وفقاً لحكم المادة ٩٧ من الدستور تكون قد أُلغيت بحكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية خصوصاً حينما أجازت الامتناع عن التصويت، وهو أمر وفقاً لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي غير جائز حسبما قررته المادة ١١٠ من الدستور.^(٢)

وقبل أن نشرع في بيان رأينا في المبررات التي ذكرها من يقول بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، نود أن نشير إلى حقيقة مهمة. وهي أن القائلين بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من الدستور ينقسمون إلى فريقين وفقاً لما يلي:

أولهما: أبدى رأيهم بشأن عدم دستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بصياغتها القديمة وليست بصيغتها المعدلة عام ١٩٨٢، ويشمل هذا الفريق الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، والدكتور وحيد رأفت رحمهما الله.^(٣)

(١) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» ١٩٨٩ ص ٥٦٢ - وانظر أيضاً د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٨٥-٧٧٩-٧٨٠

(٢) انظر الدكتور عادل الطبطبائي في مذكرته سابق الإشارة إليها على الأخص الصفحات ١٢،٩ منها.

(٣) ناقش الدكتور عثمان في كتابه سابق الإشارة إليه نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بنصها القديم كما هو مثبت في ص ٥٦٢، وكما هو وارد في تعقيبه عليها حيث إنه يشير إلى أن ذلك هو رأي الذي أبداه عام ١٩٧٩ كتابة لسمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في دراسة خاصة وهو الرأي ذاته الذي أبداه أمام لجنة الشؤون التشريعية عام ١٩٨٠ وهي في صدد تعديل المادة أي قبل التعديل الحالي. أما الدكتور وحيد رأفت فإنه أبدى رأيه مكتوباً في مذكرة مؤرخة ١٣ أكتوبر ١٩٨١ وهي مثبتة ضمن وثائق اللجنة التشريعية بمجلس الأمة وواضح من رأيه أنه يرى أن نص المادة قبل التعديل تشتمل على تزييد أو تجاوز لأحكام الدستور، إلا أنه يرى أن التعديل المقترح والذي اطلع عليه مقبول في جملته، ووضع هو صياغة مشابهة للصياغة التي صدر بها التعديل، انظر الصفحات ٦،٥،٢ من مذكرته على وجه التحديد.

وثانيهما: يرى أن المادة ٣٧ غير دستورية بصياغتها القديمة والجديدة أيضاً ويمثل هذا الفريق الدكتور عادل الطبطبائي^(١).

وعلى الرغم من تقديرنا لوجهة نظر من قال بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من الدستور، إلا أننا نختلف معهم بالرأي مؤكدين أن نصها دستوري، قبل التعديل وبعده، لأنه يحقق حكم المادة ٩٧ من الدستور والخاصة بالأغلبية العادية، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمل البرلمان أو تحوّل الأغلبية المشتركة في المادة ٩٧ من أغلبية عادية إلى أغلبية متشددة أو خاصة، وفي جميع الأحوال فإن نص المادة ٣٧ بعد تعديلها أصبح منسجماً مع أحكام الدستور وهو الرأي الذي وافق عليه أيضاً الدكتور وحيد رافقت رحمه الله.

٢- مدى حجية الرأي القائل بعدم دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية.

كما سبق أن أشرنا، فإنه وعلى الرغم من احترامنا لوجهة نظر من شكك بدستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، فإننا نود أن نؤكد على دستورتها قبل التعديل وبعده، وإن كان نصها بعد التعديل أكثر انسجاماً مع الدستور - ولندلل على صحة رأينا حول دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نقول:

أ - جمهرة الفقه تشايح دستورية المادة ٣٧ من الدستور:

إن المتعقب لأراء فقهاء القانون الدستوري الكويتي يرى ان أغليبيتهم قد تناول المادة ٣٧ من الدستور بالدراسة والبحث ولم يشكك بدستوريتها، ومن ذلك، الدكتور عبد الفتاح حسن في كتابه «مبادئ النظام الدستوري في الكويت» الصادر عام ١٩٦٨ صفحة ٢٦٩-٢٧٠، الدكتور يحيى الجمل في كتابه «النظام الدستوري في الكويت» الصادر عام ١٩٧٠-١٩٧١ صفحة ٣٠١، والدكتور رمزي الشاعر في كتابه «النظرية العامة للقانون الدستوري» ١٩٨٣ صفحة ٢٥٣، وهو الرأي الذي نتبناه، فإذا ما أضفنا إلى ذلك كله أن رأيي الدكتور عثمان عبد الملك والدكتور وحيد رافقت

(١) انظر د. عادل الطبطبائي في كتابه سابق الإشارة إليه.

كانا حول النص قبل تعديله نرى مدى مناصرة الفقه لهذا الرأي، خصوصاً
الرأي الصريح المبدى من الدكتور وحيد رأفت حول التعديل المقترح للمادة ٣٧.

ب - إن نص المادة ٣٧ من الدستور صدر ضمن لائحة المجلس التي صدرت على
سند من التفويض التشريعي المقرر لها في المادة ١١٧ من الدستور والتي
شملت عبارتها تفويضاً صريحاً وقاطعاً في أن تتولى في التنظيم «أصول
المناقشة والتصويت»، وحيث إن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية قد
التزم في ذلك فيكون ما أورده من أحكام صحيحاً وغير مخالف للدستور.

ج - إن المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أكدت أن نص
المادة ١١٧ من الدستور هو السند الدستوري لللائحة الداخلية لمجلس الأمة
نظراً لما تضمنه من تفويض تشريعي بما تضحى معه الأحكام الواردة فيها
إعمالاً لحكم المادة ١١٧ وفي حدود ما أسندته إليها من صلاحيات.

وخلاصة للقول فإن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية متفق مع أحكام
الدستور، ولا يحمل أي شبهة بعدم دستوريته، ويتعين تطبيقه والالتزام بأحكامه.

المبحث السابع

خلاصة الرأي في شأن

انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن

ونقف في نهاية هذه الدراسة والخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة
الكويتي، بعد أن طوفنا من خلالها بأحكام الدستور الكويتي الخاصة
بالموضوع وأحكام اللائحة الداخلية، والمبادئ العامة للقانون، والسوابق
البرلمانية وأحكام المحكمة الدستورية وآراء الفقه، حتى نبين خلاصة ما انتهينا
إليه من رأى في شأنها مؤكدين ما يلي:

أولاً: إن انتخابات رئيس مجلس الأمة الكويتي قد جاءت صحيحة
وتحققت لها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفقاً لما قرره أحكام
الدستور في نصي المادتين ٩٧، ٩٢ والتي تبين بجلاء أن الأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين تعنى في مفهوم المادتين ٩٧، ٩٢ من الدستور، الأعضاء الحاضرين ممن صوتوا تصويتاً صحيحاً، أما غيرهم من الأعضاء الذين صوتوا تصويتاً باطلاً أو امتنعوا عن التصويت فإنهم لا يدخلون في حساب الأغلبية المطلقة للحاضرين.^(١)

ثانياً: إن المبادئ العامة للقانون بما استقر عليه القضاء من أحكام تؤكد أن انتخاب رئيس مجلس الأمة بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، بالإضافة لوجود ورقة بيضاء، يعد انتخاباً صحيحاً وفقاً لتلك المبادئ، بحسبان أن ما يعتد به في العملية الانتخابية لغرض حساب الأغلبية وفقاً للمبادئ العامة للقانون، هو الأصوات الصحيحة المعطاة، ولا يدخل في حساب تلك الأغلبية الأوراق غير الصحيحة والتي تدخل من ضمنها الأوراق البيضاء.

ثالثاً: إن حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نص دستوري، ويتفق مع أحكام الدستور، وذلك لأن نص المادة ٣٧ صدر بناء على تفويض تشريعي قرره المادة ١١٧ من الدستور، كما أن نص المادة ٣٧ جاء منسجماً مع حكم المادة ٩٧ من الدستور وتطبيقاً لأحكامه، وقد أكدت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إنما شرّعت على سند من التفويض التشريعي بمقتضى نص المادة ١١٧ من الدستور بما يجعل نصوصها دستورية فيما تورده من أحكام. ودستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية هو الرأي الذي شايعته جمهرة الفقه الدستوري وقبلت بسلامته.

رابعاً: إن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية يطبق على انتخاب رئيس مجلس الأمة ولا يغير من هذا الحكم في شئ أن التنسيق التشريعي قد أورده

(١) هذا الرأي هو الذي تبنته المحكمة الدستورية في منطوق حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ حيث قررت «والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت، أي بمثابة الغائب عن الجلسة».

في الفصل الثالث بدلا من الفصل الثاني، بحسبان أن العبرة في تطبيق النصوص هو بما تتضمنه من أحكام تنظم موضوع معين لا بمكان ورودها. وهو الأمر المستقر لدى رجال القانون، وما سارت عليه مجالس الأمة المتعاقبة في تطبيقها لنص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية على انتخاب الرئيس ونائبه.^(١)

خامساً: إن السوابق البرلمانية تمدنا بسابقتين في هذا الخصوص، تتأكد بهما أن إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالي جاءت سليمة أيضاً. لانفاقها مع أكثر السابقتين انطباقاً على الحالة الماثلة وهي سابقة مجلس الأمة في فصله التشريعي الثاني عام ١٩٦٧، والتي تعد تطبيقاً سليماً لحكم المادتين ٩٧، ٩٢ من الدستور والمادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، بينما السابقة الثانية لا تعدو أن تكون تطبيقاً للشق الثاني من نص المادة ٩٢ من الدستور، ومن ثم، لا يعول عليها ولا يقبل الاحتجاج بها، بحسبان أن إعادة الانتخاب كانت واجبة في سابقة مجلس الأمة في فصله التشريعي الثالث عام ١٩٧١ في جميع الأحوال لعدم تحقق الأغلبية بمفهومها السليم وهي أغلبية الأعضاء المصوتين من غير المتنعين.

وعليه، وبناء على كل ما سبق، تكون انتخابات رئيس مجلس الأمة لفصله التشريعي الثامن، بحصول السيد أحمد السعدون على ٣٠ صوتاً وحصول السيد جاسم الخرافي على ٢٩ صوتاً مع وجود ورقة واحدة بيضاء، قد تمت صحيحة، حين تم إعلان فوز السيد أحمد السعدون برئاسة مجلس الأمة، وذلك لحصوله على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفقاً لحكم المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور وعلى النحو التفصيلي الذي أوردناه في هذه الدراسة.

(١) جاء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ متبنياً لوجهة نظرنا في جميع جوانبها في شأن الموضوع، ولعل إرفاق الحكم مع هذه الدراسة يعطي صورة كاملة للجدل الذي تم والتوجه الذي اختارته المحكمة الدستورية.







